

Distr.: General
4 March 2004

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ١٠ و ١٤ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ إلى ٢٣ و ٢٥ إلى ٣٠، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٣ و ٥ و ١٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١ و ٤ و ١٠ و ١١ و ١٦ و ١٨ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/58/SR.10-14 و 16 و 18 و 20-23 و 25-30).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



٣ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلاكي كل من الأمين العام ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة البرنامج والتنسيق (انظر A/C.5/58/SR.10).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

الميزانية البرنامجية المقترحة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥: تقرير الأمين العام^(١)

التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٢)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين^(٣)

تقارير الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/58/83 و A/58/84 و A/58/90) (مع البند ١٢٢)

تقرير الأمين العام عن خطط لإقامة ثلاث غرف إضافية للاجتماعات وحلول مستدامة للسماح بدخول النور الطبيعي إلى الغرف (A/58/556)

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/58/11) (مع البند ١٢٢)

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/58/14) (مع البند ١٢٢)

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/58/15) (مع البند ١٢٢)

رسالتان مؤرختان ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موجهتان من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/58/19 و A/C.5/58/21) (مع البند ١٢٢)

(١) A/58/6 (مقدمة)، A/58/6 (الأبواب ١-٣٥)، A/56/6 (Sect.13/Add.1)، و A/58/6 (Sect.14/Rev.16)، و A/58/6 (أبواب الإيرادات ١-٣) و A/58/6/Corr.1.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/58/7 و Corr.1).

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/58/16).

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تقرير الأمين العام (A/57/620 و A/58/377)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/58/82 و Add.1)

استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام (A/58/398)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.5 - الفرع ثالثا)

طلب لتقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

مذكرة من الأمين العام (A/C.5/58/3)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.4)

تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي

تقرير الأمين العام (A/58/530)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.6)

البعثات السياسية الخاصة: التقديرات المعروضة على مجلس الأمن

تقرير الأمين العام (A/C.5/58/20)

مذكرة من الأمين العام (A/C.5/58/33)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.18 و Add.28)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣

تقرير الأمين العام (A/C.5/58/10)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.8)

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام (A/C.5/58/27)

تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/58/214 و Corr.1) (مع البند ١٢٠)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.9) و (A/58/7/Add.19)

البعثات السياسية الخاصة

تقرير الأمين العام (A/C.5/58/33)

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/منظمة التجارة العالمية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.7)

أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

تقرير الأمين العام (A/58/528)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.11)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

تقرير الأمين العام (A/58/544)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.10)

الآثار المالية المترتبة على تقديم خدمات مؤقتة أكثر ملاءمة ويمكن التنبؤ بها بشكل أفضل، إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء

تقرير الأمين العام (A/58/397)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.5، الفرع ثانياً)

صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام: البيان الموحد للآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/58/34)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.29)

خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب

تقرير الأمين العام (A/C.5/58/23)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.17)

حساب التنمية

تقرير الأمين العام (A/58/404)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.50، الفرع سادسا)

النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلب أسعار العملات

تقرير الأمين العام (A/58/400)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.5، الفرع رابعا)

نسبة وظائف الخدمات العامة في اللجان الإقليمية بالمقارنة بوظائف الفئة الفنية

تقرير الأمين العام (A/58/403)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.5، الفرع خامسا)

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

تقرير الأمين العام (A/58/173)

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

تقرير الأمين العام (A/58/599)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/58/342)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي لمجلس مراجعي الحسابات

(A/58/321)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.15)

إدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام (A/58/569)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.12)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة

المدنية الدولية لعام ٢٠٠٣

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

(A/58/378)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.2)

جوانب التحسن في عملية التخطيط والميزنة الحالية

تقرير الأمين العام (A/58/395 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.5، الفرع أولاً)

التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات

تقرير الأمين العام (A/58/188)

٥ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، قامت اللجنة، وفقاً للمبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق الطوارئ (انظر مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)، بالنظر في بيان موحد للآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي تدخل في إطار معايير استخدام صندوق الطوارئ (A/C.5/58/34) والتقارير المناظر المقدم من اللجنة الاستشارية (A/58/7/Add.29). وقررت اللجنة، بعد إيلاء النظر الواجب، أن توصي بعدد من التغييرات المتعلقة بالآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٨٥٧ ٩ دولار (انظر A/C.5/51/SR.30).

٦ - ويوجز الجدول الوارد أدناه توصيات اللجنة الخامسة بالنسبة لكل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتستند هذه التوصيات إلى اقتراحات الأمين العام^(١)، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تلك الاقتراحات^(٢)، والتقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام والاعتمادات المطلوبة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية.

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠٠٥-٢٠٠٤

المبلغ المعتمد	المجموع	(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)
ألف - أبواب الإنفاق		
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما		
٥٧ ١٨٧,٩		الميزانية البرنامجية المقترحة
(٨٧٦,٢)		توصيات اللجنة الاستشارية
		الآثار المالية:
		القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣
٩١,٩		
		المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
١ ٥٠٤,٥		
١ ٥٥١,٩		إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)
		اللجنة الخامسة:
(٤٧٩,١)		الوظائف الجديدة
(٣٨,١)		معدلات بدل الإقامة اليومي
(٢٢١,٦)		العمل الإضافي
(٥٣,٥)		المساعدة المؤقتة العامة
(١٦٣,٣)		تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة
٥٨ ٥٠٤,٤		مجموع الباب ١
٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات		
٤٩٢ ٩١١,٤		الميزانية البرنامجية المقترحة
(٣ ٩٤١,١)		توصيات اللجنة الاستشارية
		الآثار المالية:
		القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣
١٢٦,٧		
		الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
١ ٠٠٤,٦		

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
خدمات المؤتمرات والدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب	٧ ٩٥٨,٩
حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم	٥٩٦,٨
اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر	١ ٣٣١,٧
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٣ ٣٦٦,٥
المحيطات وقانون البحار	٣٠٥,٦
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528) اللجنة الخامسة:	٣٤ ٢٩٨,٩
الهيكل الأساسية للخدمات المشتركة	(٢٠٠,٨)
الوظائف الجديدة	(١١٠,٧)
معدلات بدل الإقامة اليومي	(٤,١)
المنشورات	(٧,٥)
تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(٢ ٢٥٦,٤)
مجموع الباب ٢	٥٣٥ ٣٨٠,٥
٣ - الشؤون السياسية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٤٠ ١٥٥,٦
توصيات اللجنة الاستشارية	(٩٩٨,٩)
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528) اللجنة الخامسة:	١ ٠٩٥,٢
الوظائف الجديدة	(١٧٨,٢)
معدلات بدل الإقامة اليومي	(٢٣,٣)
المنشورات	(٤,٩)
العمل الإضافي	(١٤٣,٣)
المساعدة المؤقتة العامة	(٦٨,٣)
تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(٢٣٨,٥)
مجموع الباب ٣	٢٣٩ ٥٩٥,٤

المبلغ المعتمد	المجموع	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
٤ -	نزع السلاح	
	الميزانية البرنامجية المقترحة	١٧ ٦٧٠,٣
	توصيات اللجنة الاستشارية	(٥٠٨,٨)
	الآثار المالية:	
	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٢٥٤,٢
	إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	٥٨٥,٢
	اللجنة الخامسة:	
	الوظائف الجديدة	١٢٣,٣
	معدلات بدل الإقامة اليومي	(٣,٢)
	المنشورات	(٠,٦)
	العمل الإضافي	(١٥,٨)
	المساعدة المؤقتة العامة	(١١,٦)
	تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(٤٤,٨)
	مجموع الباب ٤	١٨ ٠٤٨,٢
٥ -	عمليات حفظ السلام	
	الميزانية البرنامجية المقترحة	٨٨ ٠٥٥,٨
	توصيات اللجنة الاستشارية	(٢ ١٥٦,٦)
	إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	٤٢٤,٩
	اللجنة الخامسة:	
	الهياكل الأساسية للخدمات المشتركة	(٣٥٤,٣)
	عمليات نقل الوظائف	(٥٣٢,٠)
	معدلات بدل الإقامة اليومي	(٥,٨)
	العمل الإضافي	(٧٥,٩)
	المساعدة المؤقتة العامة	(٢٩,٨)
	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين	١ ٤٩٢,٩
	تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(٦٩٥,٠)
	مجموع الباب ٥	٨٦ ١٢٤,٢
٦ -	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	
	الميزانية البرنامجية المقترحة	٤ ٨٠٧,١

المبلغ المعتمد	المجموع	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
(٢٧,٥)		توصيات اللجنة الاستشارية
٧١٩,٩		إعادة تقدير التكاليف (A/58/528) اللجنة الخامسة:
(١,٧)		معدلات بدل الإقامة اليومي
(٣,٤)		المساعدة المؤقتة العامة
(١٠,٠)		تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة
٥ ٤٨٤,٤	مجموع الباب ٦	
		٧ - محكمة العدل الدولية
٢٨ ٦٦٨,٦		الميزانية البرنامجية المقترحة
(٢٨٣,٢)		توصيات اللجنة الاستشارية
٣ ٦٢٤,٧		إعادة تقدير التكاليف (A/58/528) اللجنة الخامسة:
(١٢٠,١)		الهياكل الأساسية للخدمات المشتركة
(١٦٦,٨)		الوظائف الجديدة
(١,٠)		معدلات بدل الإقامة اليومي
(٣٤,٠)		العمل الإضافي
(٤٩,٨)		المساعدة المؤقتة العامة
(١٠٠,٥)		تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة
٣١ ٥٣٧,٩	مجموع الباب ٧	
		٨ - الشؤون القانونية
٣٧ ٩٠٠,٣		الميزانية البرنامجية المقترحة
(٥٦٨,٢)		توصيات اللجنة الاستشارية
١ ٥١٨,١		إعادة تقدير التكاليف (A/58/528) اللجنة الخامسة:
٩٣,٣		الوظائف الجديدة
(٤,٢)		معدلات بدل الإقامة اليومي
(٧٦,٠)		المنشورات
(١٨,٨)		العمل الإضافي
(١٤,٦)		المساعدة المؤقتة العامة
(١٢٢,٤)		تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة
٣٨ ٧٠٧,٥	مجموع الباب ٨	

المبلغ المعتمد	المجموع	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية		
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٣٦ ٤٦٢,٣	
توصيات اللجنة الاستشارية	(٢ ٣١٦,١)	
الآثار المالية:		
القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣	(٧٢,٦)	
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	٣ ٧٢٥,٦	
اللجنة الخامسة:		
الوظائف الجديدة	٩٢٦,٦	
معدلات بدل الإقامة اليومي	(٢٣,٤)	
نفقات أخرى	١١٦,٧	
المنشورات	(٦٦,٢)	
العمل الإضافي	(٤٣,٥)	
المساعدة المؤقتة العامة	(١٢٤,٢)	
إلغاء وظائف من فئة الخدمات العامة	(٣٨٤,٦)	
تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(٤٦١,٢)	
مجموع الباب ٩	١٣٧ ٧٣٩,٤	
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤ ٢٣٣,١	
توصيات اللجنة الاستشارية	(٢٤,٨)	
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	١٣٣,٩	
اللجنة الخامسة:		
الوظائف الجديدة	(٨٥,٣)	
معدلات بدل الإقامة اليومي	(٢,٤)	
العمل الإضافي	(٦,٦)	
المساعدة المؤقتة العامة	(٨,٠)	
تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(٨,٠)	
مجموع الباب ١٠	٤ ٢٣١,٩	

المبلغ المعتمد	المجموع	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٩ ١٠٣,٦	
توصيات اللجنة الاستشارية	(٤٤,٤)	
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	٣٣٦,٩	
اللجنة الخامسة:		
معدلات بدل الإقامة اليومي	(٤,٥)	
العمل الإضافي	(٧,٣)	
المساعدة المؤقتة العامة	(١٩,٥)	
تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(٢٠,٨)	
مجموع الباب ١١	٩ ٣٤٤,٠	
١٢ - التجارة والتنمية		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٩٦ ٩٩٨,٢	
توصيات اللجنة الاستشارية	(١ ٢٥٨,٥)	
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	١٠ ٥٢٤,٨	
اللجنة الخامسة:		
الوظائف الجديدة	٣٦٦,٧	
معدلات بدل الإقامة اليومي	(١٧,٥)	
نفقات أخرى	٢٨٤,٨	
المنشورات	(٤٢,١)	
العمل الإضافي	(٢٥,٠)	
المساعدة المؤقتة العامة	(١١٥,٢)	
تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(٤٧٤,٤)	
مجموع الباب ١٢	١٠٦ ٢٤١,٨	
١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٠ ٩٣٨,٠	
(A/58/6 (Sect.13/Add.1)	٢ ٩٢٦,٤	
توصيات اللجنة الاستشارية	(٣٩٢,٢)	
(A/58/7/Add.7)		
مجموع الباب ١٣	٢٣ ٤٧٢,٢	

المبلغ المعتمد	المجموع	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
١٤ - البيئة		
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٠ ٠١٢,٣	
توصيات اللجنة الاستشارية	(٢١٤,٤)	
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	٨٢٤,٧	
اللجنة الخامسة:		
الوظائف الجديدة	(٤٣,٤)	
معدلات بدل الإقامة اليومي	(١,٤)	
العمل الإضافي	(١٦,٢)	
المساعدة المؤقتة العامة	(٦,٠)	
تجديد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(٢٥,٥)	
مجموع الباب ١٤		
١٠ ٥٣٠,١		
١٥ - المستوطنات البشرية		
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٤ ٩١٨,١	
توصيات اللجنة الاستشارية	(٣٠٦,٦)	
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	٧٦٩,٩	
اللجنة الخامسة:		
الوظائف الجديدة	١٦٥,٣	
معدلات بدل الإقامة اليومي	(٣,٠)	
المنشورات	(٦,٢)	
العمل الإضافي	(١٢,٣)	
المساعدة المؤقتة العامة	(١٩,٨)	
عمليات إعادة التصنيف	٥٧,٨	
تجديد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(٢٧,٠)	
مجموع الباب ١٥		
١٥ ٥٣٦,٢		
١٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٨ ٣٧٥,٦	
توصيات اللجنة الاستشارية	(٤٢,٧)	
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	١ ٣٣٣,٤	
اللجنة الخامسة:		
الوظائف الجديدة	(٢٠٥,٧)	
معدلات بدل الإقامة اليومي	(٢,٦)	

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
(١١,٤)	المنشورات
(٢,٩)	العمل الإضافي
(٣٢,٠)	المساعدة المؤقتة العامة
(١٨,٩)	تجديد التوظيف في فئة الخدمات العامة
٩ ٣٩٢,٨	مجموع الباب ١٦
١٨ ٠٧٨,٥	١٧ - المراقبة الدولية للمخدرات
(٣٧٦,٨)	الميزانية البرنامجية المقترحة
٢ ٦٨٠,٧	توصيات اللجنة الاستشارية
(٢٥٨,٦)	إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)
(٨,٣)	اللجنة الخامسة:
(٤٤,١)	الوظائف الجديدة
(٩,٩)	معدلات بدل الإقامة اليومي
(٤١,٣)	المنشورات
٣٧,٤	العمل الإضافي
(٥٠,٧)	المساعدة المؤقتة العامة
	عمليات إعادة التصنيف
	تجديد التوظيف في فئة الخدمات العامة
٢٠ ٠٠٦,٩	مجموع الباب ١٧
٨٨ ١١٧,٢	١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
(١ ٥٧٣,٨)	الميزانية البرنامجية المقترحة
٩ ٦٦١,٧	توصيات اللجنة الاستشارية
٨٥,٠	إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)
(١٥,١)	اللجنة الخامسة:
(٥٣,٠)	الهيكل الأساسي للخدمات المشتركة
(١٥٠,٠)	معدلات بدل الإقامة اليومي
(٣٠٠,٠)	المنشورات
(١٥٥,٠)	العمل الإضافي
	المساعدة المؤقتة العامة
	تجديد التوظيف في فئة الخدمات العامة
٩٥ ٦١٧,٠	مجموع الباب ١٨

المبلغ المعتمد	المجموع	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٦٤ ٧٢٧,١	
توصيات اللجنة الاستشارية	(١ ٠٩٢,٦)	
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	٣ ٢٥٤,٦	
اللجنة الخامسة:		
الهيكل الأساسي للخدمات المشتركة	٧٠,٠	
الوظائف الجديدة	٨١,٤	
معدلات بدل الإقامة اليومي	(٥,١)	
المنشورات	(١٧,٦)	
العمل الإضافي	(٢٨,٨)	
المساعدة المؤقتة العامة	(٣٠,٠)	
تجديد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(٣١٥,٠)	
مجموع الباب ١٩	٦٦ ٦٤٤,٠	
٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤٦ ٩٤٨,١	
توصيات اللجنة الاستشارية	(٨٤٢,٠)	
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	٥ ٠٣٦,١	
اللجنة الخامسة:		
الوظائف الجديدة	(١٢٤,٢)	
معدلات بدل الإقامة اليومي	(٧,١)	
المنشورات	(١٣,٤)	
العمل الإضافي	(٣,٦)	
المساعدة المؤقتة العامة	(٢٠,٠)	
إلغاء وظائف من فئة الخدمات العامة	(٥٦٠,١)	
تجديد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(٢١٧,٠)	
مجموع الباب ٢٠	٥٠ ١٩٦,٨	
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٨١ ٢١١,٧	
توصيات اللجنة الاستشارية	(١ ٩٠٤,٩)	
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	٢ ٠٨٣,٢	
اللجنة الخامسة:		

المبلغ المعتمد	المجموع	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
٨٥,٠		الهيكل الأساسي للخدمات المشتركة
(٣٣,٩)		الوظائف الجديدة
(١٤,٢)		معدلات بدل الإقامة اليومي
(٢٦,٩)		المنشورات
(٧٧,٣)		العمل الإضافي
(١١٧,٠)		المساعدة المؤقتة العامة
(٤٠١,٧)		تجديد التوظيف في فئة الخدمات العامة
٨٠ ٨٠٤,٠	مجموع الباب ٢١	
		٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا
٥٣ ٦٩٩,٧		الميزانية البرنامجية المقترحة
(٥٥٣,٧)		توصيات اللجنة الاستشارية
(٤٤٨,٧)		إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)
		اللجنة الخامسة:
٧٠,٠		الهيكل الأساسي للخدمات المشتركة
(٤,٦)		معدلات بدل الإقامة اليومي
(٥,٧)		المنشورات
(٥٠,٠)		العمل الإضافي
(١٠٠,٠)		المساعدة المؤقتة العامة
١٠٠,٨		إعادة تصنيف الوظائف
(٢٢٧,٤)		تجديد التوظيف في فئة الخدمات العامة
٥٢ ٤٨٠,٤	مجموع الباب ٢٢	
		٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني
٤٤ ١٩٧,١		الميزانية البرنامجية المقترحة
٢ ٦٨٢,١		إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)
		اللجنة الخامسة:
(٤ ٠٠٧,٧)		إعادة تقدير تكاليف التعاون التقني
٤٢ ٨٧١,٥	مجموع الباب ٢٣	
		٢٤ - حقوق الإنسان
٥٣ ٥٤٠,٤		الميزانية البرنامجية المقترحة
(١ ٨٦٧,٣)		توصيات اللجنة الاستشارية
		الآثار المالية:

المبلغ المعتمد	المجموع	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣	١٢,٨	
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	٤ ٦٤٩,٢	
توصيات اللجنة الاستشارية للجنة الخامسة:	٧١١,٤	
الوظائف الجديدة	٢٠٠,٠	
معدلات بدل الإقامة اليومي	(٢٠,٨)	
المنشورات	(٥,٧)	
العمل الإضافي	(٤١,٦)	
المساعدة المؤقتة العامة	(٢٢٦,٤)	
تجديد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(١٥٧,٥)	
مجموع الباب ٢٤	٥٦ ٧٩٤,٥	
٢٥ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤٩ ٢٨٢,١	
توصيات اللجنة الاستشارية	(١ ٢٧٤,١)	
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	٧ ٩٧٣,٩	
اللجنة الخامسة:		
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٧٥٠,٠	
مجموع الباب ٢٥	٥٦ ٧٣١,٩	
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٣٢ ٥٨٥,١	
توصيات اللجنة الاستشارية	(١٩٠,٠)	
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	٦٢٦,٠	
المساعدة المؤقتة العامة:		
الوظائف الجديدة	٨٥٩,٣	
تجديد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(١,٢)	
	(٢٧,٤)	
مجموع الباب ٢٦	٣٣ ٨٥١,٨	
٢٧ - المساعدة الإنسانية		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٢ ٩٠٥,٣	
توصيات اللجنة الاستشارية	(٩٠٠,٨)	

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
٩٨٣,٧	إعادة تقدير التكاليف (A/58/528) اللجنة الخامسة:
٣٩٩,٠	الوظائف الجديدة
(١٥,٧)	معدلات بدل الإقامة اليومي
(٤٧,١)	العمل الإضافي
(٥٥,٢)	المساعدة المؤقتة العامة
٦١,٤	إعادة تصنيف الوظائف
(٣٨,٣)	تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة
٢٣ ٢٩٢,٣	مجموع الباب ٢٧
	٢٨ - الإعلام
١٥٨ ٨٠٢,٠	الميزانية البرنامجية المقترحة
(١ ٨٥٥,٠)	توصيات اللجنة الاستشارية
٢ ٩٧٦,٧	إعادة تقدير التكاليف (A/58/528) اللجنة الخامسة:
(٧٢١,٩)	الهيكلة الأساسي للخدمات المشتركة
(٢ ٠٠٠,٠)	مراكز الأمم المتحدة للإعلام
(١٢,٦)	معدلات بدل الإقامة اليومي
١٠٥,٢	معدلات أخرى
(١٦٨,٦)	العمل الإضافي
(٤٧٣,٩)	المساعدة المؤقتة العامة
(٧٨٢,٠)	تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة
١٥٥ ٨٦٩,٩	مجموع الباب ٢٨
	٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
٩ ٦٩٨,٣	الميزانية البرنامجية المقترحة
(٣٧١,٨)	توصيات اللجنة الاستشارية
٢٧٨,٢	إعادة تقدير التكاليف (A/58/528) اللجنة الخامسة:
(٠,٨)	معدلات بدل الإقامة اليومي
(١٠,١)	العمل الإضافي
(١٠,٣)	المساعدة المؤقتة العامة
(٤٧,٢)	تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة
٩ ٥٣٦,٣	مجموع الباب ٢٩ ألف

المبلغ المعتمد	المجموع	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
٢٩ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٨ ٣٤٣,٩	
توصيات اللجنة الاستشارية	(٥٣٧,٦)	
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	٧٧٣,٤	
اللجنة الخامسة:		
الوظائف الجديدة	(١٥٤,٩)	
معدلات بدل الإقامة اليومي	(٠,٤)	
المنشورات	(٠,٨)	
العمل الإضافي	(٧٥,٠)	
المساعدة المؤقتة العامة	(٤٩,٧)	
تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(١٥١,٢)	
مجموع الباب ٢٩ باء	٢٨ ١٤٧,٧	
٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٥٦ ٨٠٤,٢	
توصيات اللجنة الاستشارية	(٤١٥,٧)	
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	٨٦٦,٨	
اللجنة الخامسة:		
معدلات بدل الإقامة اليومي	(٦,٢)	
المنشورات	(٤,٤)	
العمل الإضافي	(٢١,٧)	
المساعدة المؤقتة العامة	(٧٤,٧)	
تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(١٩٧,٢)	
مجموع الباب ٢٩ جيم	٥٦ ٩٥١,١	
٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية		
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٦٨ ٧٦٦,٨	
توصيات اللجنة الاستشارية	(٦ ٩١٠,٦)	
الآثار المالية:		
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣	٧٢,٦	
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٦٩,٧	

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
٢٣٤,١	خدمات المؤتمرات والدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب
٢٩,٤	حماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم
(٢٩,٨)	إعادة تقدير التكاليف (A/58/528) اللجنة الخامسة:
(١ ٠٩٩,٦)	الهيكل الأساسي للخدمات المشتركة
(٨٥,٣)	الوظائف الجديدة
(١٠,٤)	معدلات بدل الإقامة اليومي
(١٣,٥)	المنشورات
(٤٧٦,٩)	العمل الإضافي
(١٦٠,١)	المساعدة المؤقتة العامة
(١ ١٥٥,١)	تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة
٢٥٩ ٢٣١,٣	مجموع الباب ٢٩ دال
٢٩ هاء - الإدارة، جنيف	
٩٨ ٤٦٠,٣	الميزانية البرنامجية المقترحة
(١ ٥١٥,٦)	توصيات اللجنة الاستشارية الآثار المالية:
٧,٠	اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف أو التصحر
٢٧,٩	حماية المناخ لما فيه منفعة الأجيال الحالية والمقبلة للبشرية
١٦ ٩٩٧,٥	إعادة تقدير التكاليف (A/58/528) اللجنة الخامسة:
(٦٥٨,٤)	الهيكل الأساسي للخدمات المشتركة
(١,٠)	معدلات بدل الإقامة اليومي
(٥٩٠,٠)	معدلات أخرى
(١٤٢,٥)	العمل الإضافي
(١٦٣,٧)	المساعدة المؤقتة العامة
(٩٤١,٥)	تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة
١١١ ٤٨٠,٠	مجموع الباب ٢٩ هاء

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
٢٩ واو - الإدارة، فيينا	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٧ ٨٤٧,٩
توصيات اللجنة الاستشارية	(٤٥٥,٩)
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	٥ ٦٧٢,٢
اللجنة الخامسة:	
الهيكل الأساسي للخدمات المشتركة	(٢٠٠,٢)
معدلات بدل الإقامة اليومي	(٠,٤)
العمل الإضافي	(٣٦,٤)
المساعدة المؤقتة العامة	(٧٦,٧)
تجديد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(١٤٢,٥)
مجموع الباب ٢٩ واو	٣٢ ٦٠٨,٠
٢٩ زاي - الإدارة، نيروبي	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٦ ٢٠٧,٧
توصيات اللجنة الاستشارية	(١٠١,٠)
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	٢ ٤٦٤,٦
اللجنة الخامسة:	
الهيكل الأساسي للخدمات المشتركة	(٥١,٠)
الوظائف الجديدة	(١٣٤,٧)
معدلات بدل الإقامة اليومي	(٠,٤)
العمل الإضافي	(٢٨,٤)
المساعدة المؤقتة العامة	(٣٣,٣)
تجديد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(١٠٩,٠)
مجموع الباب ٢٩ زاي	١٨ ٢١٤,٥
٣٠ - المراقبة الداخلية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٢ ٨٤٧,٤
توصيات اللجنة الاستشارية	(٣٦٨,٣)
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	٨٢٣,٧

المبلغ المعتمد	المجموع	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
اللجنة الخامسة:		
(١١,٢)		معدلات بدل الإقامة اليومي
(٨,٩)		العمل الإضافي
(١٠,٨)		المساعدة المؤقتة العامة
٢٠,٣		إعادة تصنيف الوظائف
(٦٥,٠)		تجديد التوظيف في فئة الخدمات العامة
٢٣ ٢٢٧,٢	مجموع الباب ٣٠	
٢٤ ٥٣٣,٦		٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
(٢٩٩,٩)		الميزانية البرنامجية المقترحة
٢٦١,٧		توصيات اللجنة الاستشارية
		إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)
		اللجنة الخامسة:
(١ ٥٠٥,٢)		وحدة التفتيش المشتركة
٢٢ ٩٩٠,٢	مجموع الباب ٣١	
٧٨ ٢٨٤,٥		٣٢ - النفقات الخاصة
١ ٢٧٤,٣		الميزانية البرنامجية المقترحة
		إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)
		اللجنة الخامسة:
(١٠٣,٧)		الهيكل الأساسي للخدمات المشتركة
٧٩ ٤٥٥,١	مجموع الباب ٣٢	
٥٤ ٢٤٥,٠		٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
		الميزانية البرنامجية المقترحة
		الآثار المالية:
١ ٠٣٢,٠		تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
٣ ٣٧٤,٣		إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)
٥٨ ٦٥١,٣	مجموع الباب ٣٣	

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
٣٤ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٣٧٦ ٦٠٦,٤
توصيات اللجنة الاستشارية	(٤ ٠٧٢,٨)
الآثار المالية:	
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣	٤٨,٦
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٤٧,١
إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)	١٤ ٠٧٦,٥
توصيات اللجنة الاستشارية	٤٢٧,٠
اللجنة الخامسة:	
الوظائف الجديدة/وتحويل/والغاء/ وإعادة تصنيف الوظائف	(٢ ٨٣٨,١)
تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة	(٢ ٠٢٤,٠)
مجموع الباب ٣٤	٣٨٢ ٢٧٠,٧
٣٥ - حساب التنمية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٣ ٠٦٥,٠
مجموع الباب ٣٥	١٣ ٠٦٥,٠
مجموع أبواب النفقات	٣ ١٦٠ ٨٦٠,٣
باء - أبواب الإيرادات	
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٣٨٠ ٧١٢,٥
توصيات اللجنة الاستشارية	(٤ ١٣٦,٢)
الآثار المالية:	
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣	٤٨,٦

المبلغ المعتمد	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
٤٧,١	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
١٤ ٢٩٣,٨	إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)
٤٢٧,٠	توصيات اللجنة الاستشارية للجنة الخامسة:
(٢ ٨٣٨,١)	الوظائف الجديدة/التحويل/والغاء/وإعادة تصنيف الوظائف
(٢ ٠٦٣,٠)	تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة
٣٨٦ ٤٩١,٧	مجموع باب النفقات ١
	٢ - الإيرادات العامة
٢٣ ٠١٩,١	الميزانية البرنامجية المقترحة
١ ٠٢٤,١	إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)
٢٤ ٠٤٣,٢	مجموع باب النفقات ٢
	٣ - الخدمات المقدمة للجمهور
٣ ٥٩١,٨	الميزانية البرنامجية المقترحة
٣٣٠,٢	توصيات اللجنة الاستشارية
٥٤٦,٠	إعادة تقدير التكاليف (A/58/528)
	اللجنة الخامسة:
٢٨٨,٩	تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة
٤ ٧٥٦,٩	مجموع باب النفقات ٣
٤١٥ ٢٩١,٨	مجموع أبواب النفقات

ثانيا - النظر في الاقتراحات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة

ألف - مشروع القرار A/C.5/58/L.48

٧ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عرض ممثل باكستان، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع القرار A/C.5/58/L.48 المعنون "المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥"، وصوبه شفهيًا.

٨ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو: إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذا باسم إستونيا وألبانيا وأيسلندا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والنرويج وهنغاريا) والمغرب (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي (انظر A/C.5/58/SR.30).

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.48 بصيغته المصوبة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الأول).

١٠ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لموقفه (انظر A/C.5/58/SR.30).

باء - مشروع القرار A/C.5/58/L.49

١١ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.49، المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥".

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.49 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثاني).

١٣ - وفي مشروع القرار، أوصت اللجنة برصد اعتماد إجماليه ٣٠٠ ٨٦٠ ١٦٠ دولار (مشروع القرار الثاني ألف) ومبلغ تقديري للإيرادات (خلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) قدره ١٠٠ ٨٠٠ ٢٨ دولار (مشروع القرار الثاني باء). وبذلك يقدر صافي النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ

٢٠٠ ٠٦٠ ١٣٢ ٣ دولار (جرى تناول تمويل الاعتمادات المطلوبة في مشروع القرار الثاني جيم).

١٤ - وفي مشروع القرار أيضا، أوصت اللجنة بمبلغ تقديري قدره ٧٠٠ ٢٧٠ ٣٨٢ دولار كإقطاع إلزامي من مرتبات الموظفين لتحويله خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى صندوق معادلة الضرائب، توزع منه مبالغ تقيد لحساب الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥.

جيم - مشروع القرار A/C.5/58/L.51

١٥ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.51، المعنون "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥"، الذي قدمه الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.51 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الرابع).

دال - مشروع القرار A/C.5/58/L.52

١٧ - في الجلسة ٣٠ والمعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.52، المعنون "صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥"، الذي قدمه الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.52 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الخامس).

١٩ - وفي مشروع القرار، أوصت اللجنة بأن يكون مستوى الصندوق مبلغ ١٠٠ مليون دولار.

ثالثا - النظر في اقتراحات بشأن مواضيع خاصة متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٢٠ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان معروضا على اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/58/L.50، المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة ٢٠٠٤-٢٠٠٥"، الذي قدمه الرئيس عقب مشاورات غير رسمية. وتضمن مشروع القرار A/C.5/58/L.50 مشاريع القرارات والمقررات A/C.5/58/L.14 و 14-

23 و 30 و 31 و 40 و 43، فضلا عن توصيات أخرى اعتمدها اللجنة في مشاورات غير رسمية.

ألف - الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٢١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٣ و ١٤ و ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (انظر A/C.5/58/SR.13 و 14 و 22).

٢٢ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.14 المعنون "الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، الذي قدمه الرئيس عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل كوستاريكا.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.14 دون تصويت. وفي مشروع القرار، أوصت اللجنة الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بتقرير الأمين العام، وأن ترحب بالخطوات المتخذة لتلبية جميع الطلبات الواردة في قرارها ٣٠٤/٥٧؛

(ب) أن تكرر تأكيد ضرورة الإشارة إلى عائدات الاستثمار في المشاريع الرئيسية المخططة والمقترحة بطريقة كمية بقدر الإمكان؛

(ج) أن تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة وبتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في هذا الصدد، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء الأول).

باء - الاستعراض الشامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة

٢٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٣ و ١٤ و ٢٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. (انظر A/C.5/58/SR.13 و 14 و 22).

٢٥ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل فتزويلا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع القرار A/C.5/58/L.22 المعنون "استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة".

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.22 دون تصويت. وفي مشروع القرار أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء الثاني).

جيم - طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٢٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٢ و ٢٦ المعقودتين في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (انظر A/C.5/58/SR.22 و 26).

٢٨ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.30 المعنون "طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح"، الذي قدمه الرئيس عقب مشاورات رسمية نسقها ممثل بلجيكا.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.30 دون تصويت. وفي مشروع القرار، أوصت اللجنة الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن توافق على تقديم إعانة مالية قدرها ٦٠٠ ٢٢٧ دولار إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ٢٠٠٤ من الميزانية العادية المعتمدة للأمم المتحدة، على أساس أنه لن تكون هنالك حاجة لاعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليها في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين بشأن استمرار الحاجة إلى تقديم إعانة مالية إلى المعهد، مع أخذ التقارير السابقة في الحسبان ومراعاة أي قرارات ذات صلة بشأن مسألة الإعانات المالية (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء الثالث).

دال - تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي بغية استيعاب الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية على نحو ملائم

٣٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٣ و ١٤ و ٣٠ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. (انظر A/C.5/58/SR.13 و 14 و 30).

٣١ - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.31 المعنون "تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي بغية استيعاب الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية على نحو ملائم"، الذي قدمه نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.31 دون تصويت. وفي مشروع القرار، أوصت اللجنة الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تأذن بتحديث المرافق الحالية للمؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

(ب) أن تقرر تخصيص الموارد ذات الصلة تحت الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية من أجل تمويل تحديث المرافق الحالية للمؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بمبلغ ١٠٣٢ ٠٠٠ دولار كتكلفة تخصم من صندوق الطوارئ؛

(ج) أن تقرر الموافقة على استخدام مبلغ ١٠٢٠ ٠٠٠ دولار من أجل تحديث المرافق الحالية للمؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، على أن يجري التمويل في حدود الرصيد المتاح في حساب الإنشاءات الجارية؛

(د) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليها عن الخبرة المكتسبة من تشغيل مرافق المؤتمرات التي جرى تحديثها في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء الرابع).

هاء - البعثات السياسية الخاصة: التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

٣٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في ٢٧ و ٣٠ المعقودتين في ١١ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. انظر (A/C.5/58/SR.27 و 30).

٣٤ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.40، المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن"، الذي قدمه الرئيس عقب مشاورات غير رسمية.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن؛

(ب) أن تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها رهنا بأحكام هذا القرار؛

(ج) أن تقرر عدم تأييد ملاحظة اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٦ من تقريرها؛

(د) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث أوجه التعاون والتكامل بين البعثات المختلفة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة لضمان الكفاءة والاستخدام الأمثل للموارد وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق مقترحات الميزانية المقدمة في المستقبل بشأن البعثات السياسية الخاصة؛

(هـ) أن تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوسع نطاق معالجة البعثات الكبرى بغية تقديم مستوى مماثل من المعلومات الواردة في الميزانية المقترحة لعمليات حفظ السلام مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(و) أن تعتمد مبلغاً مقداره ١٣٣ ١١٩ ٥٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة الـ ١٧، المعروضة في الجدول ١، الفرع الثاني من تقرير الأمين العام المترتبة على القرارات التي اتخذها أو من المقرر أن يتخذها مجلس الأمن، يخصم من الاعتماد الذي مقداره ١٦٩ ٤٣١ ٧٠٠ دولار والمخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ز) أن تعتمد مبلغاً آخر مقداره ٢ ١٧٢ ٤٠٠ دولار لبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، نتيجة لاعتماد القرار ٢٧٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يخصم من الاعتماد الذي مقداره ١٦٩ ٤٣١ ٧٠٠ دولار والمخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ح) أن تعتمد مبلغاً مقداره ٧ ١٨٥ ٠٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة الثلاث المعروضة في الجدول ١، الفرع الأول، من تقرير الأمين العام، نتيجة للقرارات التي اتخذها أو المقرر أن تتخذها الجمعية العامة، يُخصم من الاعتماد الذي مقداره ١٦٩ ٤٣١ ٧٠٠ دولار والمخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء الخامس).

واو - وحدة التفتيش المشتركة

٣٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها من ١٠ إلى ١٣ و ٣٠ المعقودة في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في إطار المناقشة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. (انظر A/C.5/58/SR.10-13 و 30).

٣٧ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تعتمد الميزانية الإجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٤ البالغة ٨٠٠ ٩٠٠ ٤ دولار؛

(ب) أن تقرر اتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن الميزانية الإجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٥ في إطار التقرير الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء السادس).

زاي - لجنة الخدمة المدنية الدولية

٣٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها من ١٠ إلى ١٣ و ٣٠ المعقودة في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في إطار المناقشة العامة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. (انظر S/C.5/58/SR.10-13 و 30).

٣٩ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مقدارها ١٠٠ ٧٢٤ ١٤ دولار (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء السابع).

حاء - مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة

٤٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها من ١٠ إلى ١٣ و ٣٠ المعقودة في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في إطار المناقشة العامة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. (انظر A/C.5/58/SR.10-13 و 30).

٤١ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة الميزانية الإجمالية لمكتب منسق شؤون الأمن في

الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، البالغة ٨٠٠ ٣٧٥ ٨٦ دولار (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء السابع).

طاء - التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣

٤٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٢ و ٣٠ المعقودتين في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. (انظر A/C.5/58/SR.22 و 30).

٤٣ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة؛

(ب) أن تلاحظ أن الاحتياجات المالية الإضافية لاجتماع لجنة خبراء الإدارة العامة والبالغة ٥٨ ٣٠٠ دولار لم تعد مطلوبة؛

(ج) أن تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إعادة النظر في مقرره ٢٦٤/٢٠٠٣ بشأن الترتيب للمنتدى الاجتماعي، وأن تدعو المجلس إلى عقد المنتدى الاجتماعي قبيل دورات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تقرر خصم الموارد ذات الصلة، ومقدارها ١٢ ٨٠٠ دولار، من صندوق الطوارئ؛

(د) أن تدعو المجلس إلى إعادة النظر في مقرره ٢٦٩/٢٠٠٣ بغية دراسة إمكانية عدم الاحتياج إلى عقد جلسات إضافية للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدورتها السنتين، وتطلب إلى الأمين العام توفير ما قد يلزم من خدمات المؤتمرات نتيجة لمقرر المجلس ٢٦٩/٢٠٠٣، بصيغته المراجعة، وأن يرفع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن النفقات ذات الصلة في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ وأن تقرر أفراد مبلغ مقداره ١٩٣ ٨٠٠ دولار في صندوق الطوارئ للوفاء بما قد ينشأ من احتياجات إضافية مترتبة على تقديم مثل تلك الخدمات (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء التاسع).

ياء - المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٤٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢١ و ٢٧ و ٣٠ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. (انظر A/C.5/58/SR.21 و 27 و 30).

٤٥ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن توافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) أن تعتمد مصروفات، تُحمل مباشرة على الصندوق، يبلغ مجموعها الصافي ٨٠٠ ٧٧٠ ٨٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وبدون تغيير في الاعتماد المبدئي الذي يبلغ صافيه ٩٠٠ ٣٨٤ ٧٤ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لإدارة الصندوق؛

(ج) أن توافق على مبلغ إضافي قدره ١ ٥٠٤ ٥٠٠ دولار فوق مستوى الموارد المحدد في الباب الأول، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كنصيب الأمم المتحدة في تكاليف المصروفات الإدارية لأمانة الصندوق المركزية؛

(د) أن تأذن للمجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يكمل التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء العاشر).

كاف - البعثات السياسية الخاصة

٤٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٩ و ٣٠ المعقودتين في ١٨ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. (انظر A/C.5/58/SR.29 و 30).

٤٧ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، أوصت اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً بأن مبلغاً غير مرصود قدره ٨٠٠ ٩٥٤ ٢٦ دولار لا يزال محملاً على الاعتماد البالغ ٧٠٠ ٤٣١ ١٦٩ دولار المرصود للبعثات السياسية الخاصة (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء الحادي عشر).

لام - الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية التابع للأمم المتحدة/منظمة التجارة العالمية

٤٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٦ و ٣٠ المعقودتين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. (انظر A/C.5/58/SR.16 و 30).

٤٩ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على الموارد البالغة ٢٠٠ ٤٧٢ ٢٣ دولار المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية التابع

للأونكتاد/منظمة التجارة العالمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء الثاني عشر).

ميم - آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

٥٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٢ و ٣٠ المعقودتين في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. (انظر A/C.5/58/SR.22 و 30).

٥١ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير تكاليف آثار تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم. (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء الثالث عشر).

نون - السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٥٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٢ و ٣٠ المعقودتين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. (انظر A/C.5/58/SR.22 و 30).

٥٣ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تقرر إلغاء ديون معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث فيما يتعلق بتكاليف الإيجار والصيانة، البالغة ١٨٤ ٣٢١ دولار؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يدعو مجلس أمناء المعهد إلى ترشيد الهيكل المالي للمعهد، بما في ذلك عن طريق إمكانية تطبيق معدل متناسق لدعم البرامج على الهبات المخصصة الغرض، ليطمئن مع المعدل الموحد المطبق في الأمم المتحدة، وتقرر العودة إلى النظر في المسألة في دورتها التاسعة والخمسين. (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء الرابع عشر).

سين - الآثار المالية المترتبة على تقديم خدمات مؤتمرية أكثر ملاءمة ويمكن التنبؤ بها بشكل أفضل، إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول

٥٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٣ و ١٤ و ٣٠ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. (انظر A/C.5/58/SR.13 و ١٤ و 30).

٥٥ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية، وتلاحظ أنه لن تكون هناك آثار على تقديرات ميزانية الأمم المتحدة. (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء الخامس عشر).

عين - صندوق الطوارئ

٥٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٩ و ٣٠ المعقودتين في ١٨ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. (انظر A/C.5/58/SR.29 و 30).

٥٧ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالرصيد البالغ ٥٠٠ ٣١٤ ١١ دولار المتبقي في صندوق الطوارئ. (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء السادس عشر).

فاء - خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٥٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٨ و ٣٠ المعقودتين في ١٦ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. (انظر A/C.5/58/SR.28 و 30).

٥٩ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تؤكد من جديد الفقرة ٢ من قرارها ٢٨٨/٥٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل تقديم خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم إلى لجنة مكافحة الإرهاب بدون أن يؤثر ذلك سلباً على خدمات المؤتمرات الأخرى؛

(ب) أن تقرر تخصيص مبلغ قدره ٨ ١٩٣ ٠٠٠ دولار لدعم الاحتياجات اللازمة لاجتماعات لجنة مكافحة الإرهاب في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في الميزانية البرنامجية على النحو التالي: ٧ ٩٥٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، و ٢٣٤ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي. (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء السابع عشر).

صاد - حساب التنمية

٦٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٣ و ١٤ و ٢٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. (انظر A/C.5/58/SR.13 و 14 و 22).

٦١ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل أوروغواي، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع المقرر A/C.5/58/L.19، المعنون "حساب التنمية".

٦٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع المقرر A/C.5/58/L.19. وفي مشروع المقرر، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام وبأن توافق على توصيات اللجنة الاستشارية (انظر الفقرة ٧٩)، مشروع القرار الثالث، الجزء الثامن عشر).

قاف - النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلب أسعار العملات

٦٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٣ و ١٤ و ٢٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. (انظر A/C.5/58/SR.13 و A/C.5/58/L.14 و 22).

٦٤ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل فترويلا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع المقرر A/C.5/58/L.20، المعنون "النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلب أسعار العملات".

٦٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/58/L.20 دون تصويت. وفي مشروع المقرر، أوصت اللجنة الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تعيد تأكيد قرارها ٤١/٢١٣؛

(ب) أن تلاحظ أن آثار التضخم وتقلبات العملات على الميزانية يمكن أن تكون إيجابية وسلبية؛

(ج) أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة؛

(د) أن تطلب إلى الأمين العام بحث إمكانية إنشاء صندوق احتياطي لاستخدام المكاسب الناتجة عن العملات وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن طريق اللجنة الاستشارية (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء التاسع عشر).

راء - نسبة وظائف الخدمات العامة في اللجان الإقليمية بالمقارنة بوظائف الفئة الفنية

٦٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٣ و ١٤ و ٢٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. (انظر A/C.5/58/L.13 و A/C.5/58/L.14 و 22).

٦٧ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل فتزويلا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع المقرر A/C.5/58/L.21، المعنون "نسبة وظائف الخدمات العامة في اللجان الإقليمية بالمقارنة بوظائف الفئة الفنية".

٦٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت، مشروع المقرر A/C.5/58/L.21. وفي مشروع المقرر، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام وبتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء العشرون).

شين - صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

٦٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٣ و ١٤ و ٢٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. (انظر A/C.5/58/SR.13 و 14 و 22).

٧٠ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل جمهورية إيران الإسلامية، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة مشروع المقرر A/C.5/58/L.23، المعنون "صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية".

٧١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع المقرر A/C.5/58/L.23. وفي مشروع المقرر، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء الحادي والعشرون).

تاء - الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

٧٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٥ و ٣٠ المعقودتين في ٤ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. (انظر A/C.5/58/SR.25 و 30).

٧٣ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي لمجلس مراجعي الحسابات وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء الثاني والعشرون).

ثاء - إدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٧٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٢ و ٢٣ و ٣٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. (انظر A/C.5/58/SR.22 و 23 و 30).

٧٥ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة، دون تصويت، أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام وبتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء الثالث والعشرون).

حاء - الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٣

٧٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٨ و ٣٠ المعقودتين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. (انظر A/C.5/58/SR.18 و 30).

٧٧ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع المقرر A/C.5/58/L.4 المعنون "الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٣".

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً ببيان الأمين العام وبتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثالث، الجزء الرابع والعشرون).

رابعاً - توصيات اللجنة الخامسة

٧٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٤٨/٤٥ بء، الجزء السادس، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٨٠/٥٧ و ٢٨٢/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى قرارها ١١٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد ولايتي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق، كل فيما يخصها، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) ولجنة البرنامج والتنسيق ذوي الصلة بشأها^(٣)،

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المنوطة بما المسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

(١) A/58/6 (مقدمة)، و A/58/6 (الأبواب ١-٣٥)، (A/56/6 (Sect.13)/Add.1) و A/58/6(Sect.14)/Rev.1 و A/58/6 (أبواب الإيرادات ١-٣) و A/58/6/Corr.1.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/58/7/Corr.1) و A/58/7/Add.13.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/58/16).

- ٣ - تؤكد من جديد كذلك النظم والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وطرق التقييم^(٤)، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛
- ٤ - ترحب بتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في حينها^(١)؛
- ٥ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن السرد البرنامجي للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(٣)، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار كما ترد في المرفق الأول؛
- ٦ - توافق على السرود البرنامجية للباب ١٤، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، كما ترد أيضا في المرفق الأول؛
- ٧ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الموارد الخاصة بالوظائف وبغير الوظائف، الواردة في تقريرها بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٥)، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛
- ٨ - تقرر أن يُستخدم معدل شغور قدره ٥,٥ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٣,٨ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٩ - تقرر أيضا الإبقاء على الممارسة الحالية لإعادة تقدير التكاليف لفترة السنتين المقبلة، باستثناء الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني، من الميزانية البرنامجية المقترحة الذي ينبغي ألا تُطبق إعادة تقدير التكاليف عليه؛
- ١٠ - تقرر كذلك العودة إلى مسألة إعادة تقدير التكاليف في دورتها التاسعة والخمسين في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يُضمّن ذلك التقرير معلومات عن الاختلاف بين الاحتياجات المسقطّة لإعادة تقدير التكاليف، الناشئة عن التضخم وحركة العملات، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ووقت إعداد هذا التقرير؛
- ١١ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يبحث، بالتشاور مع الأمين العام، منهجية إعادة تقدير التكاليف، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، تقريرا عن ذلك يشمل اقتراح أنسب الآليات لإدارة جوانب منهجية إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالعملات؛

(٤) ST/SGB/2000/8.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧، والتصويب (A/58/7 و Corr.1).

١٢ - **تخطيط علما** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بمفهوم إدارة جدول ملاك الموظفين ككل الوارد في الفقرات ٧٣ إلى ٧٨ و ١٤٣ من تقريرها^(٥)؛

١٣ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣٥ من قرارها ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبدأ، على أساس تجريبي، في سياق إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بإعادة توزيع الوظائف حسبما تقتضي الضرورة لوفاء بالاحتياجات الناشئة للمنظمة في سعيها لتنفيذ ما كُلفت به من برامج وأنشطة، وفقا للمبادئ التالية:

(أ) تقتصر التجربة على إعادة توزيع ما يصل إلى ٥٠ وظيفة على نطاق المنظومة بأسرها؛

(ب) لا تنطوي التجربة على أي تغيير في سياسات المنظمة في إدارة الموارد البشرية؛

(ج) تظل الميزانية البرنامجية المقترحة الأداة الرئيسية التي يطرح بها الأمين العام احتياجات المنظمة من الموارد والموظفين؛

(د) لا تمنح سلطة إعادة توزيع أو نقل الوظائف الأمين العام، بأي حال من الأحوال، من طلب وظائف إضافية خلال فترة التجربة؛

(هـ) لا تزيد التجربة من ارتفاع معدل شغور الوظائف في أي باب من أبواب الميزانية؛

(و) لا تنطبق التجربة على خدمات اللغات؛

(ز) المناقلة بين الأبواب لا تُنفذ إلا بعد استكشاف جميع إمكانيات استخدام الموارد المتاحة داخل أبواب الميزانية التي ستنتفع من النقل، استكشافا تاما؛

(ح) لا تنفذ التجربة نتيجة لقرارات الجمعية العامة التي تدعو إلى تنفيذ مقررات "في إطار الموارد الموجودة"؛

(ط) يجري إبلاغ الجمعية العامة في سياق تقارير أداء الميزانيات السنوية؛

(ي) يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم بصورة دورية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية معلومات عن الإجراءات المتخذة؛

- ١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة ألا تحدد التجربة بأي شكل من الأشكال من فرص الاستعانة بموظفين من الخارج لشغل الوظائف من أي رتبة؛
- ١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة تقريرا عن الآثار المترتبة على التجربة بالنسبة لسياسات إدارة الموارد البشرية؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق اللجنة الاستشارية، تقريرا شاملا كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الستين، عن التقدم المحرز في تنفيذ التجربة والدروس المستفادة منها، يتضمن الجوانب التالية:
- (أ) الآثار المترتبة بالنسبة للنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة؛
- (ب) الآثار الإضافية، إن وجدت، بالنسبة لسياسات إدارة الموارد البشرية؛
- (ج) القيود التي يصادفها الأمين العام في ممارسة المرونة التي منحها له قرارا الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فضلا عن القاعدة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٦)؛
- (د) التدابير الكفيلة بعدم حدوث أي أثر سلبي لهذه السياسة على الأبواب التي بها معدلات عالية لشغور الوظائف؛
- (هـ) تفصيل تفصيلا للعناصر المطلوبة في الفقرة ٣٥ من قرارها ٣٠٠/٥٧؛
- (و) توصيات بشأن إمكانية تطبيق هذا النهج مستقبلا على إدارة جدول ملاك الموظفين؛
- ١٨ - **تقرر** أن يكون جدول ملاك الموظفين لكل سنة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا القرار؛
- ١٩ - **تقرر أيضا**، بصرف النظر عن اقتراح الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية، أن توافق على إنشاء وظائف جديدة تمول من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على النحو المبين في المرفق الثالث لهذا القرار؛

(٦) ST/SGB/2003/7.

٢٠ - تشير إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٠٠/٥٧، وفي هذا الصدد، تحيط علما باقتراح الأمين العام في تقريره المتعلق بإدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٧) بشأن إنشاء وظيفتين، وظيفة من الرتبة ف - ٥ والأخرى من الرتبة ف - ٤، في إطار البرنامج الفرعي ٢، فضلا عن وظيفة من الرتبة مد - ١ ووظيفة من الرتبة ف - ٤ في إطار البرنامج الفرعي ٣ من الباب ٢٤، حقوق الإنسان^(٨)، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتتصل بتنفيذ الفرعين ٣ و ٤ من تقريره عن تعزيز منظومة الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات^(٩)؛

٢١ - تقرر إنشاء الوظائف المذكورة أعلاه، على النحو المبين في المرفق الثالث من هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أيضا أن تنظر في هذه المسألة في سياق مقررات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن المسائل المذكورة في الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٣٠٠/٥٧؛

٢٣ - تقرر كذلك أن تعيد تصنيف أربع وظائف من الرتبة ف - ٤ في الرتبة ف - ٥، واحدة في كل من الباب ١٥، المستوطنات البشرية^(١٠)، والباب ١٧، المراقبة الدولية للمخدرات^(١١)، واثنان في الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا^(١٢)، وأن تعيد تصنيف وظيفة واحدة من الرتبة مد - ١ في الرتبة مد - ٢ في الباب ٣٠، المراقبة الداخلية^(١٣)، وواحدة من الرتبة مد - ٢ في رتبة الأمين العام المساعد في الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية^(١٤)؛

٢٤ - تقرر الموافقة على تحويل الوظائف الذي طلبه الأمين العام وأوصت به اللجنة الاستشارية، على النحو المبين في المرفق الرابع من هذا القرار، باستثناء وظيفتين، واحدة برتبة

(٧) A/58/569.

(٨) A/58/6 (Sect.24).

(٩) A/57/387 و Corr.1.

(١٠) A/58/6 (Sect.15).

(١١) A/58/6 (Sect.17).

(١٢) A/58/6 (Sect.22) و A/58/6/Corr.1.

(١٣) A/58/6 (Sect.30) و A/58/6/Corr.1.

(١٤) A/58/6 (Sect.27) و A/58/6/Corr.1.

ف - ٤، وواحدة برتبة ف - ٣، اقترح تحويلهما للباب ٥، عمليات حفظ السلام^(١٥)، من الصندوق الاستئماني للتبرعات لتقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوقف إجراءات التوظيف في الشواغر الجديدة في وظائف فئة الخدمات العامة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، باستثناء موظفي السلامة والأمن ومساعدتي التحرير (مجهزو النصوص) في وظائف اللغات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز وعن أثر هذه التدابير في سياق تقارير الأداء؛

٢٦ - **تقرر** إلغاء ست وظائف من فئة الخدمات العامة، ثلاث في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وثلاث في اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

٢٧ - **تقرر أيضاً** أن تخفض مرة أخرى المخصص المقترح لتجديد الخدمات المشتركة بمبلغ قدره ٣ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢٨ - **تقرر كذلك** تخفيض المبلغ المخصص للمساعدة المؤقتة العامة، بمقدار ٢,٥ مليون دولار؛

٢٩ - **تقرر** ألا يطبق التخفيض المشار إليه في الفقرة ٢٨ أعلاه على الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات^(١٦)؛

٣٠ - **تقرر أيضاً** تخفيض المبلغ المخصص للعمل الإضافي وفرق العمل الليلي بمقدار مليوني دولار، كما هو مبين في الفقرة ٨٤ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١٧)، وتقرر كذلك عدم تطبيق التخفيضات ذات الصلة على العمليات الأمنية، وتدعو الأمين العام إلى توضيح الاحتياجات من الموارد للعمل الإضافي وفرق العمل الليلي في سياق تقرير الأداء الأول للميزانية؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام وقف ممارسة دفع معدلات بدل إقامة أعلى لموظفي الأمم المتحدة من الرتب المتوسطة والعليا؛

٣٢ - **تقرر** تخفيض إجمالي الاعتماد المرصود للمنشورات، بمقدار ٤٠٠ ٠٠٠ دولار؛

(١٥) A/58/6/Corr.1 و A/58/6 (Sect.5).

(١٦) A/58/6/Corr.1 و A/58/6 (Sect.2).

- ٣٣ - **تقرر أيضا** الإبقاء على الاعتمادات المخصصة لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة عند المستوى الذي أوصى به الأمين العام؛
- ٣٤ - **تقرر كذلك** رصد اعتماد مقداره ٣٨ ٢٠٠ دولار، في إطار الباب ٩، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية^(١٧)، الذي طُلب لإعداد ورقات اللجنة التنفيذية بشأن مسائل السياسة الاستراتيجية المشتركة و/أو دعم عمل اللجنة المتعلق بإعداد منشورات لتعزيز الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٣٥ - **تقرر** رصد اعتماد مقداره ٧٨ ٥٠٠ دولار، في إطار البند ٩، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الذي طُلب في إطار البرنامج الفرعي ٢ لخدمات المستشارين والخبراء؛
- ٣٦ - **تقرر أيضا** إرجاء اعتماد مبالغ في الميزانية لوحدة التفتيش المشتركة لسنة ٢٠٠٥؛
- ٣٧ - **تقرر كذلك** رصد مبلغ مقداره ١ ٨٥٨ ٦٠٠ دولار للمستشارين والخبراء لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة والتنمية؛
- ٣٨ - **تقرر** رصد مبلغ مقداره ٥٦ ٧٣١ ٩٠٠ دولار لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٣٩ - **تقرر أيضا** تخفيض الاعتمادات المخصصة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام، بمقدار مليوني دولار؛
- ٤٠ - **تقرر كذلك** تأجيل النظر في رصد مبلغ مقداره ٥٩٠ ٠٠٠ دولار لنظام داعم للشبكة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ريثما يتم استكشاف جميع البدائل الممكنة، وإبلاغ الجمعية العامة بها؛
- ٤١ - **تقرر** إعادة رصد مبلغ مقداره ١٠٥ ٢٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٨، الإعلام^(١٨)، للوزم والمواد في إطار خدمات الاتصال؛
- ٤٢ - **تشير** إلى مقررها ٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز موقع شبكة الأمم المتحدة بمواصلة نقل موظفين إلى

(١٧) A/58/6 (Sect.9).

(١٨) A/58/6/Corr.1 و A/58/6 (Sect.28).

الوظائف اللغوية المطلوبة وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة تنفيذه؛

٤٣ - **تقرر** النظر في مقترح الأمين العام بشأن نقل الأمانتين التقنيتين للجنيتين الخامسة والسادسة، في دورتها التاسعة والخمسين، بغية اتخاذ قرار في ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٤٤ - **تشير** إلى القرار ٢٤/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والقاعدة ٥-٦، والمعايير الواردة في ١٠٥-١٠٦ (أ) من النظم والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وطرق التقييم^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، في إطار تقرير الأداء الأول عن إمكانيات استيعاب أو حشد الموارد الخارجة عن الميزانية لمرجع ممارسات الأمم المتحدة؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تحسين تنفيذ القاعدة ٥-٦ (أ) والقاعدة ٥-٦ من النظم والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج؛

٤٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً مرحلياً عن أثر الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٤٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يستعرض هيكل ووظائف جميع مكاتب الاتصال أو التمثيل، الموجودة في نيويورك، لمنظمات تقع مقارها في أماكن أخرى ممولة من الميزانية العادية، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة الثامنة والخمسين عن إمكانيات تحسين فعاليتها؛

٤٨ - **تطلب** إلى الأمين العام القيام باستعراض أساسي وشامل للبرنامج العادي للتعاون التقني، وتقديم الاقتراحات المناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٤٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين اقتراحاً بشأن التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بغية تنفيذه بشكل كامل؛

٥٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يجري، من خلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية، استعراضاً لعمل وإدارة مكاتب الأمم المتحدة، بغية تقييم الاحتياجات من الموظفين

لهذه المكتبات في ضوء أوجه التقدم التكنولوجي التي أحرزت في توصيل خدمات المعلومات وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٥١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن اقتراحات لإيجاد قدرة أنشط في مكتب إدارة الموارد البشرية لتمكينه من الحد من مستوى التمثيل المنخفض لبعض الدول الأعضاء ومن عدد الدول الأعضاء غير الممثلة؛

٥٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء دراسة عن مدى توافر المهارات في أسواق العمل المحلية التي يتم في الوقت الحالي توظيف عناصر دولية في فئة الخدمات العامة للقيام بها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عما يتوصل إليه من نتائج وآثارها؛

٥٣ - **تؤكد من جديد** الأحكام الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام ضمان استقلالية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وفصل أمانتها عن مكتب الشؤون القانونية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين التقرير بشأن الاستقلال المالي للمحكمة الذي طُلب في القرار المشار إليه أعلاه؛

٥٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن التقدم الإضافي الذي تم إحرازه لزيادة قدرة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على توصيل البيانات ونقلها إلكترونياً، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٥٥ - **تؤكد من جديد** ما جاء في الفقرتين ١٥ و ١٧ من قرارها ٣٠٠/٥٧، لا سيما في ما يخص طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يشرع في أقرب وقت ممكن، بمساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في إجراء تقييم منظم لأثر وكفاءة جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام ولفاعلية هذه الأنشطة بالقياس إلى تكلفتها، وأن يقدم تقريراً عما يتحقق من تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق لجنة الإعلام، واللجنة الخامسة؛

٥٦ - **تؤكد من جديد أيضاً** على أنه ينبغي لنظام الوثائق الرسمية، باعتباره نظاماً لحفظ واستعادة الوثائق الرسمية، أن يغطي سائر المنظومة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وجميع اللجان الإقليمية، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ ذلك بشكل نشط، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٥٧ - تؤكد على الأولوية التي تمنحها لضرورة تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يبقى قيد الاستعراض مسألة إنشاء مرافق إضافية في المكتب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في سياق البند المتعلق "بمخطة المؤتمرات" والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في ضوء الخبرة المستفادة من تشغيل مرافق المؤتمرات الحديثة؛

٥٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً شاملاً يتناول فيه التدابير الممكنة لتحسين أداء حساب التنمية، بما في ذلك الطرق والوسائل التي تهدف إلى تبني نهج أكثر تركيزاً لصياغة المشاريع، وتكاملها، وتنفيذها، وتقييمها، فضلاً عن تقديم مقترحات بشأن زيادة تمويلها، وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٢/٥٢ بـ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ١٥/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

المرفق الأول

التغييرات المدخلة على السرود البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كما هي واردة في استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(١)، وتعديلات إضافية

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الجدول ١-٢١

تدرج تحت مؤشر الإنجاز (هـ) '١' بعد عبارة "إصلاحات الأمين العام" عبارة "حسب التكليف الوارد في قرارات الجمعية العامة"، بالنظر إلى أحكام المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

الجدول ١-٣٤

يضاف تحت مؤشرات الإنجاز، مؤشر إنجاز جديد نصه " (أ) عدد المنازعات المحالة إلى مكتب أمين المظالم التي يتوصل أمين المظالم إلى تسوية لها"؛ ويضاف " (ب) " قبل عبارة "تقلص حالات".

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

الجدول ٢-١٥ و ٢-١٧ و ٢-١٩ و ٢-٢٢ و ٢-٢٤ و ٢-٢٦ و ٢-٣٣ و ٢-٣٥ و ٢-٤١ و ٢-٤٣

تضاف عبارة "زيادة الإنتاجية" تحت كل من الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

الجدول ٢-٩

تحت الإنجازات المتوقعة يضاف إنجاز متوقع جديد، نصه " (ج) تحسين أداء خدمات المؤتمرات في نيويورك وجميع مراكز العمل الأخرى".

تحت مؤشرات الإنجاز يضاف مؤشر إنجاز جديد، نصه:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/58/16).

- ” (ج) ‘١’ استخدام التكنولوجيا في العمليات الأساسية بأقصى قدر من الكفاءة؛
- ‘٢’ اقتراحات مستكملة عن معايير عبء العمل، والكفاءة ومؤشرات الأداء ذات الصلة؛
- ‘٣’ إصدار نشرات الأمين العام المستكملة التي تبين الصلة بين المقرر ووحدات خدمات المؤتمرات في مراكز العمل الأخرى.“

الجدول ٢-١٣

تُحذف الحاشية ”(أ)“ ويحذف مؤشرها.

تحت عبارة مؤشرات الإنجاز، يضاف مؤشر إنجاز جديد نصه: ”٣“ عرض الوثائق في حينها مع المراعاة التامة لقاعدة الأسابيع الستة“.

الجدول ٢-١٧ و ٢-١٩ و ٢-٢٤ و ٢-٢٦ و ٢-٣٣ و ٢-٣٥ و ٢-٤١ و ٢-٤٣

تحت مؤشرات الإنجاز (مقاييس الأداء)، يستعاض عن عبارة ”الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ستحدد بواسطة دراسة استقصائية“ بعبارة ”الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٩٠ في المائة (ستحدد بواسطة دراسة استقصائية)“.

الجدول ٢-١٥ و ٢-٢٢ و ٢-٣١ و ٢-٣٩

تحت الإنجازات المتوقعة، يضاف إنجاز متوقع جديد (ج)، نصه: ”(ج) تحسين التقيد بالمواعيد الزمنية لإنتاج وتوزيع وثائق الهيئات التداولية باللغات الرسمية الست للمنظمة“؛ ويعاد ترتيب حروف القيود تبعاً لذلك.

تحت مؤشرات الإنجاز، يضاف مؤشر إنجاز جديد، نصه:

”كمية وثائق الهيئات التداولية ونسبتها المئوية التي يتم إنتاجها وتوزيعها باللغات الرسمية الست للمنظمة في غضون المواعيد النهائية المقررة“. ويعاد ترتيب حروف القيود تبعاً لذلك.

الفقرات ٢-٣٣ (أ) و ٢-٣٤

يضاف عنصر النشاط التالي: "٣" اجتماعات الأفرقة الإقليمية والتجمعات الرئيسية الأخرى، استناداً إلى الممارسة الحالية، على أن يوضع في الاعتبار مواصلة الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين، وفقاً للقرار ٢٨٣/٥٧ بء".

الجدول ٢-١٥

في مؤشر الإنجاز (أ)، وبعد عبارة "وفقاً للقواعد المرعية في هذا الصدد"، تضاف عبارة "ولا سيما قاعدة الأسابيع الستة بالنسبة لتقديم الوثائق".

الجدول ٢-١٧

يضاف مؤشر إنجاز جديد (ب)، نصه: " (ب) عرض الوثائق في الوقت المناسب، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة"؛ ويُدْرَج المؤشر (أ) قبله.

الفقرة ٢-٤٣

في الجملة الثالثة، وبعد عبارة "نظام الوثائق الرسمية" تُضاف العبارة التالية "دون التأثير سلباً على جودة الخدمات المقدمة وكمية الوثائق التي تطلبها الدول الأعضاء"،

الفقرة ٢-٤٥ (ب)

يضاف الناتج التالي:

"٦" اجتماعات التجمعات الإقليمية والتجمعات الرئيسية الأخرى على أساس الممارسة الحالية، مع مراعاة مواصلة الجمعية العامة النظر في هذه المسألة خلال دورتها الثامنة والخمسين، وفقاً للقرار ٢٨٣/٥٧ بء".

الفقرة ٢-٤٦

في الجملة الثالثة، بعد عبارة "تبلغ ٢٠٠ ٤٥٩ دولار" تضاف عبارة "دون التأثير سلباً على جودة الخدمات المقدمة أو كمية الوثائق التي تطلبها الدول الأعضاء".

الجدول ٢-٢٢ و ٢-٣١ و ٢-٣٩

في مؤشر الإنجاز (أ)، وبعد عبارة "وفقاً للقواعد ذات الصلة"، تضاف عبارة "وبخاصة فيما يتعلق بقاعدة الأسابيع الستة لإصدار وتوزيع وثائق الهيئات التداولية باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد".

الجدول ٢-٢٤ و ٢-٣٣ و ٢-٣٥ و ٢-٤١ و ٢-٤٣

يُضاف إنجاز متوقع جديد (ب) نصه: ”(ب) عرض الوثائق في الوقت المناسب، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة“، وإدراج الإنجاز المتوقع ”أ“ قبله.

ويُضاف مؤشر إنجاز جديد (ب) نصه: ”(ب) درجة الرضا المعبر عنه من الدول الأعضاء عن عرض الوثائق في الوقت المناسب“، ويُدرج مؤشر الإنجاز (أ) قبله.

الباب ٣

الشؤون السياسية

الفقرة ٣-٧

بعد عبارة و ”المزيد من التغييرات (A/57/387)“، تضاف عبارة ”الموافق عليه في الفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧“.

الفقرة ٣-١٦

تُحذف من الجملة الرابعة عبارة ”لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت“.

الجدول ٣-١٣

في نهاية مؤشر الإنجاز ’١‘، تضاف عبارة ”بالوسائل السلمية“.

في مؤشر الإنجاز ’٢‘، تضاف بعد كلمة ”التي“ عبارة ”توجد بها صراعات أو حالات صراع والتي“.

تُحذف من مؤشر الإنجاز ’٢‘ عبارة ”بما في ذلك التعاون مع الشركاء“ والفاصلة السابقة على هذه العبارة.

الجدول ٣-١٩

بعد عبارة ”الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“ الواردة في نهاية الإنجاز المتوقع (أ)، تضاف عبارة ”وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة“.

يُدرج مؤشر الإنجاز التالي: ”فعالية الخدمات المقدمة إلى اللجنة الخاصة وإلى حلقاتها الدراسية والجمعية العامة؛ وفعالية البحوث والدراسات التحليلية والتقارير المتعلقة بالأحوال في الأقاليم؛ وفعالية الحملات الإعلامية“.

بعد عبارة "الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" الواردة في نهاية الهدف ٢، تضاف عبارة "وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة".

الفقرة ٣-٤٤ (د)

يستعاض عن نص الفقرة الفرعية (د) بالنص التالي: "وأن الدول القائمة بالإدارة ستعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة".

الفقرة ٣-٤٧

في الجملة الأخيرة، يستعاض عن عبارة "للشريعة الدولية" بعبارة "للشريعة والمشروعية الدوليتين".

وتضاف في نهاية الفقرة عبارة "وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة".

الجدول ٣-٢١

تُحذف من مؤشر الإنجاز '١' عبارة "حسبما يتضح من نمط التصويت على القرارات ذات الصلة".

الجدول ٣-٢٥

تُحذف من مؤشري الإنجاز (ب) '١' و '٢' عبارة "غير خلافية".

الباب ٤

نزع السلاح

الفقرة ٤-٣٩

يستعاض عن الوارد في الأسطر من السادس إلى التاسع بعد عبارة "ومواقع الموارد التالية على شبكة الإنترنت: "بما يلي: "جمع المعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل؛ وتوفير المعلومات للدول الأعضاء عن التشريعات الوطنية بشأن نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والاستعمال المزدوج للسلع والتكنولوجيا؛"

الباب ٥

عمليات حفظ السلام

الفقرة ٥-٥

قبل الجملة الأخيرة، تدرج الجملة التالية: "وستواصل الإدارة أيضا تحسين تمثيل الدول الأعضاء المثلة تمثيلا ناقصا وغير المثلة، في التعيينات المقبلة"؛ وتحذف لفظة "كما" ويستعاض عنها بالحرف "و".

الجدول ٩-٥

في الإنجاز المتوقع (ج)، ومؤشر الإنجاز (ج) تدرج بعد عبارة "القضايا الجنسانية"، عبارة "وتوازنها الجغرافي"؛
تحت عبارة مؤشر الإنجاز (ج)، وبعد عبارة "المسائل الجنسانية"، تُضاف عبارة "وتوازنها الجغرافي".

الجدول ١٢-٥

تحت مؤشر الإنجاز '١' مقاييس الأداء: (الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)، يستعاض عن عبارة "١٠ أسابيع" بعبارة "٨ أسابيع"؛
تحت مؤشر الإنجاز '٢': مقاييس الأداء: (الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)؛ يستعاض عن عبارة "٨٠ في المائة من المعايير القياسية" بعبارة "١٠٠ في المائة من المعايير القياسية في غضون الإطار الزمني المتوقع".

الجدول ١٤-٥

تحت مؤشر الإنجاز (ب) '٢': مقاييس الأداء: (الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)، يستعاض عن عبارة "٦ أشهر" بعبارة "٤ أشهر".

الجدول ١٦-٥

تعاد صياغة مؤشر الإنجاز (أ) '٢' ليصبح نصه كالتالي: "زيادة عدد الدول الأعضاء التي أبرمت معها الأمانة العامة ترتيبات احتياطية".

تحت مؤشر الإنجاز (ب)، تعاد صياغة مقاييس الأداء ليصبح نصها كالتالي:

”الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: - في المائة من جميع احتياجات نشر الأفراد، التي تم الوفاء بها باستخدام نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية ومستويات النشر السريع أو الموجودة في قائمة النشر السريع“.

”تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: - في المائة من جميع احتياجات نشر الأفراد التي تمت تليبيتها باستخدام نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية ومستويات النشر السريع أو الموجودة في قائمة النشر السريع“.

”هدف الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: - في المائة من جميع احتياجات نشر الأفراد التي تمت تليبيتها باستخدام نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية ومستويات النشر السريع أو الموجودة في قائمة النشر السريع“.

الفقرة ٢٩-٥

تُحذف الفقرة ٢٩-٥.

الفقرة ٣٩-٥

يُستعاض عن الفقرة ٣٩-٥ بما يلي: ”يتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة استناداً إلى افتراض أن دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ستحصل على مستوى كاف من الموارد للاستجابة لولايات الجمعية العامة ومجلس الأمن“.

الباب ٨

الشؤون القانونية

الفقرة ٨-٣

في الفقرة ٨-٣، وقبل عبارة "وتسجيل المعاهدات ونشرها" تدرج، كهدف، عبارة "مساعدة الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات بالإضافة إلى قانون المعاهدات".

الفقرة ٨-١٢

تعاد صياغة المهمة الثالثة للشعبة بحيث يصبح نصها كالتالي: "ستقدم شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار خدمات من أجل التطبيق الفعلي للنظام القضائي الدولي للبحار والمحيطات، مما يساعد في فهم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) والاتفاقات المتعلقة بها وقبولها وتطبيقها".

الفقرة ٨-٣١ (ب) (٩)

تدرج في نهاية الفقرة العبارة التالية: "والإيفاء بطلبات الحكومات بشأن المسائل المتعلقة بالقانون العام الدولي عن طريق الأجهزة الفرعية ذات الصلة وفقا للممارسة الحالية".

الجدول ٨-١٤

تحت مؤشر الإنجاز (أ) (٤)، مقاييس الأداء (الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١)، والتقديرات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وهدف الفترة بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥) يستعاض عن عبارة: "أسبوع واحد"، بعبارة "أسبوع واحد، مراعاة لقاعدة الأسابيع الستة بالنسبة لتقديم الوثائق".

الفقرة ٨-٣٩ (أ) (٥)

يستعاض عن العنوان "اللجنة المخصصة لوضع صكوك قانونية لمنع أعمال الإرهاب" بالعنوان التالي "اللجنة المخصصة المنشأة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦".

الفقرة ٨-٣٩ (ب) (١)

تحت المنشورات المتكررة، تدرج عبارة "وحولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٢، المجلدان الأول والثاني (قرار الجمعية العامة ٩٨٧ (د-١٠) أحكام محكمة العدل الدولية وفتاويها ومشاوراتها وأوامرها)".

الجدول ٨-١٨

تحت مؤشر الإنجاز (أ)، تضاف فقرة فرعية جديدة (٩) نصها كما يلي: "إجراء المزيد من المعاملات الدولية ومن عمليات مقيضة الديون التجارية الدولية في إطار نظام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي".

الباب ٩

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

الفقرة ٩-٣

في الجملة الأولى تدرج بعد عبارة "النمو الاقتصادي" عبارة "والاجتماعي".

الجدول ٩-١٢

في مؤشر الإنجاز (أ) '٣' تدرج في نهاية النص عبارة "بمساعدة الأمانة العامة".
في الإنجاز المتوقع (ب)، يستعاض عن عبارة "البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية" الواردة بعد كلمة "لمساعدة" بعبارة "جميع البلدان".
في مؤشر الإنجاز (د) '٣'، تدرج بعد عبارة "التوازن بين الجنسين" عبارة "مع مراعاة أحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة".

في مؤشر الإنجاز (و) تدرج في نهاية النص عبارة "بمساعدة الأمانة العامة".

الجدول ٩-١٦

يصبح نص الإنجاز المتوقع (أ) كما يلي: "التنفيذ الفعال لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة على جميع المستويات، بجملة وسائل منها الاضطلاع بمبادرات في ميدان الشراكة تبعاً للطرائق المتفق عليها في لجنة التنمية المستدامة بما يدعم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي".

في الإنجاز المتوقع (ب)، تحذف عبارة "في جميع أنشطة التنمية المستدامة".

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) '١' بما يلي:

"التقدم المحرز في تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية المستدامة وبخاصة المتصلة منها بالمياه والمرافق الصحية والمستوطنات البشرية وإطار السنوات العشر لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامة"

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (هـ) بما يلي:

”تمكين لجنة التنمية المستدامة من القيام على نحو فعال باستعراض وتيسير الشراكات التي تدعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ“.

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (هـ) بما يلي:

”القيام وفقا للإجراءات المتفق عليها في لجنة التنمية المستدامة خلال دورتها الحادية عشرة، بتوفير معلومات وتقارير موجزة عن الشراكات وذلك باتباع طريقة يُتوخى فيها الشفافية والمشاركة والمصدقية“.

في الإنجاز المتوقع (و) تدرج بعد عبارة ”ولا سيما التعاون“ عبارة ”بين الشمال والجنوب و“

الجدول ٩-٢٢

يدرّج الإنجاز المتوقع الجديد (و) ونصه كما يلي:

”زيادة إمكانيات وصول الحكومات والهيئات الدولية إلى الأدوات التحليلية والخيارات والمنهجيات الملائمة المتعلقة بالروابط بين القضايا السياسية والاقتصادية وبالسياسات العامة، وذلك من قبيل الجزاءات الاقتصادية وفرض تدابير اقتصادية قسرية، والعلاقة بين نزع السلاح والتنمية والجوانب ذات الصلة من عملية الإنعاش والإعمار بعد انتهاء الصراع“.

يدرّج مؤشر إنجاز جديد (و) ومقاييس الأداء المتصلة به ويكون نصه كما يلي:

”(و) المعلومات المستقاة من الدول الأعضاء عن إمكانيات وصولها إلى الأدوات التحليلية والخيارات والمنهجيات الملائمة المتصلة بالروابط بين القضايا السياسية والاقتصادية والسياسات العامة“.

”مقاييس الأداء:

الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: تحدد فيما بعد.

تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: تحدد فيما بعد

الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: يحدد فيما بعد“.

الجدول ٩-٣٠

تحذف من الإنجاز المتوقع (أ) عبارة ”يقوم به مختلف أصحاب المصلحة“.

يستعاض عن نص الإنجاز المتوقع (هـ) بما يلي: "تعزيز قدرة الحكومات، لا سيما حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المشاركة بصورة نشطة في تمويل عملية التنمية".

يضاف إنجاز متوقع جديد (و)، نصه كما يلي:

"انخراط الحكومات بشكل أوفى في العمل على كفاءة متابعة تنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمر، على نحو مناسب ومواصلة بناء الجسور بين المنظمات والمبادرات الإنمائية والتمويلية والتجارية في إطار جدول الأعمال الشامل للمؤتمر".

يضاف مؤشر إنجاز جديد (و)، نصه كما يلي:

"(و) المعلومات المستقاة من الدول الأعضاء عن مساهمة البرنامج الفرعي في كفاءة مشاركة الحكومات على نحو أوفى في متابعة تنفيذ نتائج المؤتمر".

"مقاييس الأداء:

"الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: غير متوافرة

تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: تحدد فيما بعد

الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: يحدد فيما بعد".

الباب ١٠

أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

الفقرة ١٠-١

تضاف في نهاية الفقرة الجملة التالي: ”فضلاً عن ذلك، فإن البرنامج مسؤول عن توفير دعم المتابعة الفعال ومواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة النواتج ذات الصلة في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٦٢ المتعلق بعقد اجتماع دولي في موريشيوس في عام ٢٠٠٤ لإجراء استعراض كامل وشامل لتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“.

الفقرة ١٠-٤

تدرج عبارة ”ومواصلة تنفيذ“ بعد عبارة ”النقل العابر“ في السطر الثالث. في الجملة الثالثة من الفقرة، تدرج عبارة ”ومركز الجنوب“ بعد عبارة ”وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية“.

الجدول ١٠-٥

في الهدف، يستعاض عن عبارة ”المضي قدماً في تحقيق“ الواردة في الجملة الأولى من الفقرة بكلمة ”تحقيق“.

في الإنجازات المتوقعة، تضاف في نهاية الفقرة عبارة ”وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة“.

الفقرة ١٠-١٤ (د)

لا ينطبق على النص العربي.

الباب: ١١

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا

الفقرة ١١-١٦

يستعاض عن نص العامل الخارجي (ب) بالنص التالي: ”أن تتعاون وكالات منظومة الأمم المتحدة على الاضطلاع بأنشطتها وتنسيقها بطريقة مترابطة وفعالة“.

يحذف الحرف ”و“، قبل ”(د)“ ويضاف عامل خارجي جديد (هـ) نصه كما يلي: ”يفي جميع أصحاب المصلحة بتبرعاتهم المالية المعلنة وغيرها من الالتزامات لدعم الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا“.

الجدول ١١-١٠

في الإنجاز المتوقع (أ)، تدرج عبارة ”والمؤسسات الأكاديمية“ قبل عبارة ”ووسائط الاتصال“.

الباب ١٢

التجارة والتنمية

يستعاض في كل فقرة يشار فيها إلى ”الأهداف الإنمائية للألفية“ بعبارة ”أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، حسبما حددت في الجزء ثالثا من قرار الجمعية العامة ٢/٥٥“.

الفقرة ١٢-٧

في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة ”مستوى القطاعات“ بعبارة ”الصعيد الوطني“.

الفقرة ١٢-٢٩ (أ)

قبل الفقرة الفرعية ١، التي نصها ”مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية“، تدرج فقرة فرعية جديدة ١، نصها ”الجمعية العامة: تقديم الخدمات الفنية والمدخلات إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية عن طريق الشراكة، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٧“، ويعاد ترتيب الفقرات الفرعية التالية للفقرة (أ) تبعا لذلك.

الجدول ١٢-١٠

في مؤشر الإنجاز (هـ)، وبعد عبارة ”بناء على توصيات الأونكتاد والاستفادة من مشاريع الأونكتاد في مجال التعاون التقني“، تضاف عبارة ”التي تحسن مجالات التجارة والمنافسة وتنمية المشاريع والاستثمار“.

الجدول ١٢-١١

في مؤشر الإنجاز (ب)، يستعاض عن عبارة "زيادة عدد الأنشطة المشتركة بين القطاعات" بعبارة "زيادة عدد الأنشطة الشاملة لعدة قطاعات زيادة هامة".

الجدول ١٢-١٥

في مؤشر الإنجاز (أ) '٢'، يستعاض عن عبارة "في هذا المجال" بعبارة "في مجال بناء القدرات المتصلة بالتجارة".

الفقرة ١٢-٥٤ (أ) '١'

بعد عبارة "النظام التجاري المتعدد الأطراف (٢)؛" تضاف عبارة "الإسهامات في التقرير المتعلق بتنفيذ المؤتمر الدولي لتمويل التنمية فيما يتعلق بالتجارة".

المرفق

يُستبقى الناتج الوارد في الوثيقة A/56/6 الفقرة ١١ ألف - ٣١ (د) '١'، ونصه "الخدمات الاستشارية: تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول النامية من أجل تعزيز قدرتها على جذب أموال استثمارات الحوافز الخارجية وتعظيم أثرها الإنمائي إلى أقصى حد ممكن"، والناتج الوارد في الوثيقة A/56/6 الفقرة ١١ ألف - ٤٣ (أ) '١' (ب) ونصه "الإسهام في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل بربادوس لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية".

الباب ١٤

البيئة

الفقرة ١٤-٤

تضاف إلى الفقرة الثانية العبارة التالية: "والدورة الاستثنائية السابعة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعقودة في كرتاينا، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة".

الجدول ١٤-١٨

يصبح نص مؤشر الإنجاز (د) كما يلي: "زيادة التعاون مع الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية وأمانات الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف من أجل تشجيع الدعم المتبادل بين سياسات التجارة والتنمية".

يصبح نص مؤشر الإنجاز (هـ) '١' كما يلي: "زيادة عدد الشركات الملتزمة بالأحكام ذات الصلة التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بشأن مسؤولية الشركات والاتفاق العالمي".

الفقرة ١٤-٤٧ (ب) '٢'

يستعاض عن العبارة "تقارير عن دراسات استقصائية ودراسات بشأن السياسات والممارسات المناسبة، بما في ذلك مؤشرات قياس التقدم لتحسين المنتجات والخدمات انطلاقاً من منظور تراعى فيه الدورة الحياتية" بالعبارة "تقارير عن دراسات ودراسات استقصائية بشأن الممارسات الملائمة لتحسين المنتجات والخدمات من منظور تراعى فيه الدورة الحياتية".

يستعاض عن العبارة "وثائق تقنية (تشمل مبادئ توجيهية ودراسات حالة وبرامج تدريبية) بشأن السياسات والممارسات المتصلة بإدارة الدورة الحياتية لعمليات الإنتاج والمنتجات والخدمات" بالعبارة "وثائق تقنية (تشمل مبادئ توجيهية ودراسات حالة وبرامج تدريب) بشأن الممارسات المتصلة بإدارة الدورة الحياتية لعمليات الإنتاج والمنتجات والخدمات".

الفقرة ١٤-٤٧ (ج) '١'

بعد العبارة "تقدم مشورة فنية إلى مؤسسات مالية مختارة للتأثير في قرارات الاستثمار بما يكون فيه صالح الطاقة المتجددة وتحقيق الكفاءة في الطاقة" تضاف العبارة "وتكنولوجيا الوقود الأحفوري المتقدمة".

الجدول ١٤-٢٦

تحت "الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية"، يستعاض عن الفقرة التي نصها

"ومن المتوقع أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بعد استخدام الجدول البياني للتبرعات خلال فترة تجريبية في عام ٢٠٠٣، بتحليل الخبرة المكتسبة ووضع جدول جديد لفترة السنتين المقبلة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، داعياً جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات كافية وقابلة للتنبؤ" بفقرة نصها:

"وسيقوم مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٤ باستعراض فعالية هذا النظام واتخاذ قرار، حسب الاقتضاء".

الباب ١٥ المستوطنات البشرية

الجدول ١٥-١٠

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (ط) بما يلي:

”زيادة الوعي بمحنة فقراء الحضر وإرهاف الحس تجاهها وتعزيز التعاون والشاركة في ظل مبادرات تحسين أحوال الأحياء الفقيرة تمشيا مع هدف الألفية الإنمائي ”مدن بدون أحياء فقيرة“.

تُدرج في مؤشر الإنجاز (ط) بعد كلمة ”البلدان“ عبارة ”وسائر الشركاء في جدول أعمال الموئل“.

في الإنجاز المتوقع (ي) تُحذف عبارة ”الطاقة المتجددة و“.

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ي) بما يلي:

” (ي) عدد البلدان التي تعمل مع موئل الأمم المتحدة على تعزيز إمكانيات الحصول على خدمات متنوعة وفعالة في مجال الطاقة وإمكانيات الوصول إلى وسائل النقل العام ووسائل النقل غير الآلية“.

الباب ١٦ منع الجريمة والعدالة الجنائية

الجدول ١٦-٧ (هـ)

في مؤشر الإنجاز (هـ) يستعاض عن عبارة ”عدد البلدان“ بعبارة ”النسبة المتوية للبلدان“ وتعديل تدابير الأداء وفقا لذلك.

الباب ١٧ المراقبة الدولية للمخدرات

الجدول ١٧-٧

مؤشر الإنجاز ’٢‘: بعد كلمة ”الكامل“ تضاف عبارة ”والكفو“.

الجدول ١٧-١٠

في مؤشر الإنجاز (ج): يستعاض عن عبارة ”تلقي المستخدمين للمعلومات المتعلقة في الوقت المناسب“ بعبارة ”توفر المعلومات للمستخدمين فيما يتعلق...“.

الجدول ١٧-١٢

تحت مؤشر الإنجاز (ج) (١)، مقاييس الأداء (هدف الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)، يستعاض عن عبارة "تقدير معدل متوسطه 'قناعة تامة'" بعبارة "تقدير معدله 'قناعة تامة' بنسبة ٧٥ في المائة"؛

ويحذف مؤشر الإنجاز (ج) '٢'، ويحذف الرمز '١' من مؤشر الإنجاز (ج) '١'؛

وتحت مؤشري الإنجاز (و) و (ز)، مقاييس الأداء (هدف الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)، يستعاض عن عبارة "تقدير متوسطه 'قناعة تامة'" بعبارة "تقدير معدله 'قناعة تامة' بنسبة ٧٥ في المائة"؛

الجدول ١٧-١٣

يصبح نص الإنجاز المتوقع (ب) كما يلي: "تعزيز الانضمام إلى المعاهدة، بناء على طلب الحكومات".

يصبح نص مؤشر الإنجاز (ب) كما يلي: "عدد الدول الأعضاء التي تلقت دعماً من الأمانة العامة كي تصبح طرفاً في واحدة من المعاهدات الثلاث لمراقبة المخدرات".

في مؤشر الإنجاز (ج): تدرج عبارة "بمساعدة الأمانة العامة" بعد كلمة "الحكومات".

الجدول ١٧-١٤ مكرراً (الجدول ١٧-١٥)

في مؤشرات الإنجاز (أ) و (ب) و (ج) و (د): تدرج عبارة "بمساعدة الأمانة العامة" بعد عبارة "الدول الأعضاء".

الجدول ١٧-١٦

الهدف ١

يستعاض عن نص مؤشر الإنجاز (أ) بالنص التالي: "تعزيز المساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى الدول الأعضاء لوضع أو تعزيز استراتيجيات وطنية للحد من الزراعات غير المشروعة والقضاء عليها، بما في ذلك اتخاذ تدابير شاملة مثل وضع برامج للتنمية البديلة، وإنفاذ القانون، والقضاء على الزراعات غير المشروعة"؛

في مؤشرات الإنجاز (ب) و (ج) و (د): تدرج عبارة "بمساعدة الأمانة العامة" بعد كلمة "البلدان".

في مؤشر الإنجاز (هـ) '١': تدرج عبارة "بمساعدة الأمانة العامة" بعد عبارة "الدول الأعضاء".

المهدف ٢

مؤشر الإنجاز (أ): تدرج عبارة "بمساعدة الأمانة العامة" بعد عبارة "دول العبور".

الباب ١٨

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

الفقرة ١٨ ألف - ٢٥

تضاف في الجملة الثانية بعد عبارة "هذا المهدف" فاصلة ثم عبارة "مع الأخذ في الاعتبار التنظيم الجديد لأعمال لجنة التنمية المستدامة وبرنامج عملها فيما يتعلق بمنتدى التنفيذ الإقليمي".

الجدول ١٨ ألف - ١٠

يصبح نص الإنجاز المتوقع (أ) على النحو التالي: "(أ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تصميم وتنفيذ ورصد السياسات والاستراتيجيات الإنمائية التي تفي باحتياجات الفقراء، مع مراعاة أهداف الإعلان بشأن الألفية وأولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا".

الجدول ١٨ ألف - ١٢

يصبح نص الإنجاز المتوقع (أ) على النحو التالي: "(أ) زيادة الوعي لدى راسمي السياسات بالترابط بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة المذكورة والحاجة إلى إحداث التكامل فيما بينها".

وفي مؤشر الإنجاز (أ) يستعاض عن عبارة "عدد حالات وصول المستعملين النهائيين إلى" بعبارة "عدد المرات التي يشار فيها إلى" وفي مقاييس الأداء، يستعاض عن عبارة "عدد المرات" بعبارة "عدد الإشارات".

ويصبح نص الإنجاز المتوقع (ج) على النحو التالي: ”(ج) الدمج الفعال للمسائل المترابطة المتعلقة بالأمن الغذائي والسكان والبيئة والمستوطنات البشرية في السياسات الإنمائية“.

الجدول ١٨ ألف - ١٨

في مؤشر الإنجاز (أ)، يستعاض عن عبارة ”التي دربتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا“، بعبارة ”بمساعدة من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا“.

الباب ١٩

التنمية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

البرنامج الفرعي ٧

يستعاض عن العنوان بعبارة ”التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضايا المستديمة والمستجدة“.

الفقرة ١٩-٧

يستعاض عن عبارة ”أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية وغيرها من البلدان النامية“ بعبارة ”البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية“.

الفقرة ١٩-٤٠ (ج) ’٢‘

يستعاض في بداية الفقرة ونهايتها عن عبارة ”أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال“ بعبارة ”لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية“.

الفقرة ١٩-٤٨ (ج) ’٢‘ و ’٣‘ و ’٤‘

تضاف عبارة ”وتكنولوجيا الوقود الأحفوري المتقدمة“ بعد عبارة ”الكفاءة في استعمال الطاقة“.

الجدول ١٩-٢٢

في الإنجاز المتوقع (أ)، يستعاض عن عبارة "القضايا الاجتماعية" بعبارة "القضايا التنموية الاجتماعية".

ويحذف مؤشر الإنجاز (أ) '١'.

الباب ٢١

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الجدول ٢١-١٠

يضاف مؤشرا الإنجاز (د) و (هـ) الواردان في الفقرة ١٧-٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بصيغتها المنقحة.

الجدول ٢١-١٢

تضاف مؤشرات الإنجاز الواردة في الفقرة ١٧-١٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بصيغتها المنقحة.

الجدول ٢١-١٤

في الإنجاز المتوقع (ج)، تدرج كلمة "التقني" بعد عبارة "التعاون الإقليمي".

يضاف مؤشرا الإنجاز (أ) و (ب) الواردان في الفقرة ١٧-١٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بصيغتها المنقحة.

الجدول ٢١-١٦

في مؤشر الإنجاز (ج)، تُدرج عبارة "وذلك بمساعدة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" بعد عبارة "التغلب على الفقر مع الظروف المتغيرة".

الفقرة ٢١-٦٠

يُستعاض عن الفقرة ٢١-٦٠ بما يلي: "يتوقع للبرنامج الفرعي أن يحقق أهدافه وإنجازاته المتوقعة مع افتراض (أ) استمرار حصول تعميم المنظور الجنساني في المنطقة على الدعم الكامل من بلدان المنطقة؛ (ب) مواصلة الدول الأعضاء دعم أنشطة البرنامج الفرعي".

الجدول ٢٠-٢١

يُضاف مؤشرا الإنجاز (أ) و (ج) الواردان في الفقرة ١٧-٣٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بصيغتها المنقحة، بوصفهما مؤشري الإنجاز (أ) '٤' و (أ) '٥'. ويضاف في نهاية كل منهما عبارة "بمساعدة أو تعاون اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

الجدول ٢٢-٢١

يُضاف مؤشر الإنجاز (ب) الوارد في الفقرة ١٧-٣٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بصيغتها المنقحة، بوصفه مؤشر الإنجاز الجديد (ب) '٢'.

الجدول ٢٤-٢١

يُضاف الإنجاز المتوقع (أ) الوارد في الفقرة ١٧-٤١ ومؤشر الإنجاز (أ) الوارد في الفقرة ١٧-٤٢ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بصيغتها المنقحة، بوصفهما الإنجاز المتوقع (هـ) ومؤشر الإنجاز (هـ).

الجدول ٢٨-٢١

في مؤشر الإنجاز (أ) '٢' تضاف عبارة "بمساعدة و/أو تعاون اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" بعد عبارة "نظم الترميز الدولية والإقليمية".

ويضاف مؤشرا الإنجاز (د) و (هـ) الواردان بالفقرة ١٧-٥٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بصيغتها المنقحة، بوصفهما مؤشري الإنجاز (أ) '٣' و (أ) '٤'.

الجدول ٣٠-٢١

تُضاف الإنجازات المتوقعة (أ) و (ج) و (د) الواردة بالفقرة ١٧-٥٤ ومؤشرات الإنجاز (أ) و (ب) و (ج) الواردة بالفقرة ١٧-٥٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بصيغتها المنقحة.

الجدول ٣٢-٢١

يُضاف مؤشر الإنجاز (ب) الوارد بالفقرة ١٧-٥٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بصيغتها المنقحة، بوصفه مؤشر الإنجاز (ج) '٢' في الجدول ٢١-٣٢، ويعاد ترقيم مؤشر الإنجاز (ج) '٢' ليصبح (ج) '٣'.

الباب ٢٣

البرنامج العادي للتعاون التقني

الفقرة ٢٣-٣٥

(أ) '١' في أولى الخدمات الاستشارية، يستعاض عن عبارة "لا سيما في أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية" بعبارة "لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وعلى الأخص أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية"؛

(هـ) '١' في السطر الثامن، وبعد عبارة "وضع سياسات"، تُضاف عبارة "لكفاءة استخدام الطاقة، وتكنولوجيا الوقود الأحفوري المتقدمة، و"؛

(هـ) '٢' يُستعاض عن عبارة "الطاقة المتجددة" بعبارة "تنفيذ الفقرة ٢٠ من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، المتعلقة بالطاقة"؛

(و) '١' في أولى الخدمات الاستشارية، يستعاض عن عبارة "لا سيما لأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية" بعبارة "لا سيما للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وعلى الأخص أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية"؛

(ز) '٣' يُستعاض عن الفقرة الفرعية بما يلي: "مشروع ميداني بشأن معالجة التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضايا الاجتماعية المستجدة".

الباب ٢٤

حقوق الإنسان

الفقرة ٢٤-٣

تحذف الجملة الأخيرة.

الفقرة ٢٤-٤

تحذف الجملة الأخيرة.

الفقرة ٢٤-٥

تحذف الجملة الأخيرة.

الفقرة ٢٤-٦

يصح نص الجملة الأخيرة كما يلي: ”وخلال فترة السنتين، ستعمل المفوضية على بلوغ الهدف المتعلق بزيادة الفعالية وتحسين الإدارة مع مراعاة القرارات والمقررات ذات الصلة وكذلك التوصيات التي صدرت بالفعل في هذا الصدد“.

الفقرة ٢٤-٨ (أ) ٢٠

يصح نص هذا البند كما يلي: ”في إطار البرنامج الفرعي ١، وظيفة جديدة واحدة برتبة ف-٤ لتوجيه البحث والتحليل فيما يتصل بإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“.

الفقرة ٢٤-١٥ (هـ)

تُحذف الفقرة ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة وفقاً لذلك.

الفقرة ٢٩-٢٤

في نهاية الفقرة، تضاف الجملة ”وستقدم مقترحات محددة في هذا الشأن إلى الجمعية العامة بما يتفق مع ما قضت به في الفقرة ٤ من قرارها ٥٤/٢٤٤“.

الجدول ٢٤-١٠ مكرر (الجدول ٢٤-١١)

يُضاف إنجاز متوقع جديد (هـ) نصه كالتالي ”تعزيز الجهود للقضاء على النحو التالي، (هـ): ”بذل جهود معززة تساهم في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“؛ ومقياس جديد للإنجاز (هـ) نصه كما يلي: ”زيادة عدد الأنشطة المضطلع بها للوفاء بالتكليفات“.

الفقرة ٢٤-٣٩ (ج)

يصح نص الفقرة كما يلي: ”إنشاء وظيفة جديدة واحدة برتبة ف-٤ لتعزيز القدرة في مجال إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق توجيه البحوث والتحليلات؛“

الفقرة ٥٨-٢٤

يصح نص الجملة الثانية كما يلي: ”وتقيم المفوضية فرقاً لها في الميدان استجابة لمقررات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، ومن ضمنها لجنة حقوق الإنسان، وفقاً لولاية كل منها“.

وفي الجملة الخامسة، يستعاض عن عبارة ”وإنشاء ثقافة لحقوق الإنسان“ بعبارة ”وإنشاء برامج للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان“.

الباب ٢٥

توفير الحماية والمساعدة للاجئين

الفقرة ٢٥-٤

في الجملة الأخيرة يستعاض عن عبارة "وسيركز برنامج العمل" بعبارة "وكذلك سيركز برنامج العمل الفرعي المتعلق بالحماية".

الجدول ٢٥-٥

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (د) بما يلي: "إحراز تقدم صوب إيجاد حل دائم من خلال إعداد عمليات العودة الطوعية إلى الوطن وتسييرها وتنفيذها تنفيذًا فعالًا في ظل السلامة والكرامة، ويتبع ذلك رصد الأوضاع السائدة في البلدان التي يعود إليها اللاجئون".

في نهاية مؤشر الإنجاز (د)، تضاف عبارة "ضمن إطار عمليات العودة الطوعية إلى الوطن".

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (هـ) بما يلي: "(هـ) التشجيع على التكامل المحلي كحل دائم ممكن، كلما كان ذلك ممكنًا، وفقا لاستراتيجية المفوض السامي الخاصة بالتنمية عن طريق التكامل المحلي".

في مؤشر الإنجاز (و) '٢'، تضاف مقاييس الأداء التالية: الفترة "٢٠٠٠-٢٠٠١: لا يوجد"؛ "المقدر للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: لم يتقرر بعد"؛ "والهدف للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لم يتقرر بعد". ويضاف إلى مؤشر الإنجاز (و) قسم فرعي جديد '٣' نصه كما يلي: "(٣) مدى الأخذ بالسبل الكفيلة بتحسين رصد إعادة التوطين ومراقبتها". وتضاف مقاييس الأداء التالية ضمن مؤشر الإنجاز (و) '٣': "الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: لا يوجد"؛ "المقدر للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: لم يتقرر بعد"؛ "والهدف للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لم يتقرر بعد".

ويضاف الإنجاز المتوقع (ز) إلى الإنجاز المتوقع (ج). وتضاف نقطة في نهاية مؤشر الإنجاز (ج) ويدمج مؤشر الإنجاز (ز) بمؤشر الإنجاز (ج)، وتنجم عن ذلك فقرتان فرعيتان نصهما كما يلي: '١' "تناقص عدد الحوادث المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس التي أبلغت بها العيادات الصحية في مخيمات اللاجئين"؛ و '٢' "عدد خطط العمليات القطرية التي تضعها المفوضية بشأن الفئات الخمس ذات الأولوية والقطاعات الرئيسية". وضمن مؤشر الإنجاز (ج)، تضاف فقرة فرعية جديدة '٣' نصها كما يلي: "وضع مؤشرات قابلة للقياس تتعلق بالتزامات المفوض السامي الخمسة". وتضاف مقاييس

أداء جديدة تحت المؤشر (ج) '٣' كما يلي: تضاف: "٢٠٠٠-٢٠٠١: لا يوجد"؛ و "المقدر للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: لم يتقرر بعد"؛ و "الهدف للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لم يتقرر بعد".

الجدول ٢٥-٦

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) '١' بما يلي: "عدد المبادرات التي تدمج نوعية حياة اللاجئين والمجتمعات المحلية المحيطة في خطط التنمية الوطنية".

في مؤشر الإنجاز (ب) '٢'، تحذف عبارة "بالقياس إلى معايير جوهرية".

في مؤشر الإنجاز (ب) '٣'، يستعاض عن عبارة "التمويل الصغير" بعبارة "تحقيق الاعتماد على الذات"؛

في الإنجاز المتوقع (د)، يستعاض عن كلمة "حماية" بكلمة "مساعدة".

في الإنجاز المتوقع (د)، تضاف عبارة "من خلال تقديم المجتمع الدولي لتبرعات كافية، بروح من مشاطرة الأعباء والتضامن الدولي"؛

في مؤشر الإنجاز (د) '٢'، تحذف عبارة "واستراتيجية التنمية عن طريق التكامل المحلي"؛

في مؤشر الإنجاز (د)، تضاف فقرة فرعية جديدة '٣' نصها كما يلي: "(٣) زيادة مستوى التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي". وفي مقاييس الأداء لمؤشر الإنجاز هذا، تدرج عبارة "لم يتقرر بعد".

الباب ٢٨

الإعلام

الفقرة ٢٨-٣

يستعاض عن الجمليتين الأوليين بما يلي: "ترد الولاية الأساسية لإدارة شؤون الإعلام في قرار الجمعية العامة ١٣ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، وتمثل مهمتها الرئيسية في أن توفر للجمهور، من خلال أنشطة التوعية التي تضطلع بها، معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة وحسنة التوقيت عن مهام الأمم المتحدة ومسؤوليتها بهدف تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة بأكبر قدر من الشفافية، وأن تحترم الولايات القائمة وفقا للبند ٥-٦ من النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم من أجل تركيز رسالتها وجهودها على نحو أفضل، وأن تتولى، كوظيفة من

وظائف إدارة الأداء، موازنة برامجها مع احتياجات الجمهور الذي تستهدفه على أساس تحسين سبل الحصول على تعليقات وآليات التقييم على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٥٧ بء“.

في الجملة الأخيرة، وبعد عبارة ”صياغة بيان جديد بالمهام“ تدرج عبارة ”على النحو الذي رحبت به لجنة الإعلام“.

الفقرة ٢٨-٤

يصبح نص الجملة الثانية كما يلي: ”وتتركز مهمتها الرئيسية، مع استرشادها بشكل رئيسي بأولويات الخطة المتوسطة الأجل، ومع مراعاتها لقرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المتعلق بالإعلان بشأن الألفية، على القضاء على الفقر، ومنع الصراعات، وتحقيق التنمية المستدامة، وإعمال حقوق الإنسان، ومكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمعركة ضد الإرهاب الدولي، واحتياجات القارة الأفريقية (انظر القرار ١٣٠/٥٧ بء)، وكذلك على التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا وكفالة الشفافية في التجارة الدولية“.

الفقرة ٢٨-١١

بعد عبارة ”في أوروبا الغربية“ في الجملة الثالثة، تضاف عبارة ”وفقا للقرارين ١٣٠/٥٧ بء، و ٣٠٠/٥٧، ولا سيما للفقرتين ٤٤ و ١٥ على التوالي“.

الجدول ٢٨-٧

تضاف في نهاية ”الهدف“ عبارة ”وتقييم الأثر عن طريق إجراء استعراضات سنوية للبرنامج“.

في بداية مؤشر الإنجاز (د)، وفي نهاية النص، تضاف عبارة ”تنفيذا لنتائج الاستعراضات السنوية التي تقوم بها الإدارة لآثار البرامج“.

الفقرة ٢٨-٢٩

تحذف من الجملة الأولى عبارة ”ويقررها الأمين العام“.

في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة ”مع الاهتمام في ذلك بإعلان الألفية“ بعبارة: ”في الخطة المتوسطة الأجل والإعلان بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)“.

الفقرة ٢٨-٣٠

يصبح نص الجملة الثانية كما يلي: ”تحت توجيه دائرة مراكز الإعلام بالمقر، تقوم مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة والعناصر الإعلامية والمخاور الإقليمية، حسب الاقتضاء،

بدور كبير في نشر المعلومات عن عمل المنظمة على شعوب العالم، بما في ذلك في المجالات المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفلية، وتتولى مراكز الإعلام وظيفية "الصوت الميداني" لإدارة شؤون الإعلام، وتعمل عن طريق الوسطاء المحليين على تعزيز وعي الجمهور وتعبئة الدعم لعمل الأمم المتحدة على الصعيد المحلي، مع مراعاة أن الإعلام باللغات المحلية له أقوى الأثر على السكان المحليين".

الفقرة ٢٨-٣١

تضاف في الجملة الأولى، بعد عبارة "محاور إعلامية إقليمية تنشأ في مواقع استراتيجية" عبارة "وفقاً للقرارين ١٣٠/٥٧ بء و ٣٠٠/٥٧، ولا سيما للفقرتين ٤٤ و ١٥، على التوالي".

الفقرة ٢٨-٣٣

تحذف الجملة الأخيرة.

الجدول ٢٨-١٠

في الهدف، وبعد عبارة "بالمجالات ذات أولوية" تضاف عبارة "من الخطة المتوسطة الأجل والإعلان بشأن الأفلية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)".

في الإنجاز المتوقع (أ)، يستعاض عن عبارة "بشأن القضايا ذات الأولوية" بعبارة "وفقاً للأولويات التي حددها الجمعية العامة".

الفقرة ٢٨-٥٠

في نهاية الجملة الأولى يستعاض عن عبارة "الدول الأعضاء" بعبارة "الأجهزة الحكومية الدولية بالتعاون مع الدول الأعضاء".

الجدول ٢٨-١٨

يضاف الحرف (أ) للإنجاز المتوقع، ول مؤشر الإنجاز. وتضاف إلى مؤشر الإنجاز (أ) العبارة التالية: "عدد مرات الاتصال بموقع الأمم المتحدة على الشبكة بحسب اللغة الرسمية؛ وعدد البرامج الإذاعية بحسب اللغة".

ويضاف إنجاز متوقع (ب) نصه كما يلي: "(ب) حسن التوقيت في تقديم المواد الفوتوغرافية ومواد الفيديو".

ويضاف مؤشر إنجاز جديد (ب) نصه كما يلي: "(ب) الفترة الزمنية التي توفر فيها المادة الفوتوغرافية أو مادة الفيديو لمنظمات ووسائل الإعلام بعد انتهاء الحدث".

الجدول ٢٨-٢٢

في نهاية مؤشر الإنجاز (أ) يضاف ما يلي "عدد المشاريع المشتركة و/أو المنسقة بواسطة مكتبة داغ همرشولد ومكتبات الأمم المتحدة الأخرى؛ وعدد مرات الاتصال بمواقع مكتبة داغ همرشولد على الشبكة، موزعة بحسب اللغة الرسمية".

الفقرة ٢٨-٢٦

بعد عبارة "بالنسبة للمسائل ذات الأولوية"، يستعاض عن باقي النص بالعبارة التالية: "بالاسترشاد بشكل رئيسي بأولويات الخطة المتوسطة الأجل، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ (الإعلان بشأن الألفية)".

الجدول ٢٨-٢٤

ضمن الهدف، يستعاض عن عبارة "بالاستناد إلى إعلان الألفية" بعبارة "بالاستناد إلى أولويات الخطة المتوسطة، ومع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ (الإعلان بشأن الألفية)".

وتضاف العبارة التالية إلى مؤشر الإنجاز: "عدد قراء وقائع الأمم المتحدة، موزعين بحسب اللغات الرسمية؛ وعدد المقالات المقتبسة من وقائع الأمم المتحدة في الصحف والمجلات".

الباب ٢٩

خدمات الإدارة والدعم المركزي

الجدول ٢٩ ألف - ٥

في مؤشر الإنجاز (ج)، تضاف كلمة "الفعالة" بعد العبارة "خدمات الدعم".

الجدول ٢٩ ألف - ٨

في "الهدف" ١، يستعاض عن العبارة "المنظور الإصلاحى للأمين العام" بالعبارة "إصلاحات الأمم المتحدة".

في إطار الهدف ١، يضاف مؤشر إنجاز جديد نصه كما يلي: "مدى رضا الهيئات الحكومية الدولية" مع مقياس أداء جديد مناظر نصه: "دراسات استقصائية دورية فيما بين الدول الأعضاء".

الجدول ٢٩ ألف - ١٠

في نهاية الإنجازات المتوقعة، تضاف العبارة: "فيما يتصل بالشؤون التأديبية، والمطالبات، والطعون التي يقدمها الموظفون".

الجدول ٢٩ باء - ٥

في "الهدف"، تضاف بعد عبارة "وإجراءاتها" العبارة التالية "الواردة في النظامين الأساسيين والإداريين الماليين وفي الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم".

الجدول ٢٩ باء - ٨

في إطار الهدف ١، يضاف إنجاز متوقع جديد نصه كما يلي "قيام الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة بالتنفيذ والامتثال على نحو أفضل للنظامين الأساسيين والإداريين الماليين والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم"، ويضاف مؤشر إنجاز جديد مقابل نصه كما يلي: "عثور الهيئات المسؤولة عن الرقابة على عدد أقل من حالات عدم الامتثال للنظامين الأساسيين والإداريين الماليين والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وغير ذلك من الإجراءات والمبادئ التوجيهية الأخرى التي ووفق عليها، وذلك بالنسبة للميزانية العادية، وميزانيات حفظ السلام، والموارد الخارجة عن الميزانية، وميزانيات المحاكم".

وفي إطار الهدف ٢، في مؤشر الإنجاز (أ)، تضاف بعد العبارة "المطالبات المتعلقة بالسفر" العبارة التالية "تجهيز كشف الأجور، والتأمين، والفواتير، والمطالبات"؛ ويضاف مؤشر إنجاز جديد نصه: "توافر التقارير المالية في المواعيد المطلوبة".

الجدول ٢٩ باء - ١٠

في إطار الهدف ١، يغير مؤشر الإنجاز "ب" إلى المؤشر (ب) '١'، ويضاف مؤشر إنجاز جديد نصه كما يلي: "ب" '٢' توافر وثائق الميزانية في المواعيد المطلوبة".

وفي إطار الهدف ١، يدرج إنجاز متوقع جديد (ج) نصه كما يلي: "ج" تحسين الامتثال للقاعدة ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم". ويضاف مؤشر إنجاز جديد (ج) نصه كما يلي:

” (ج) عدد أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي تعكس عدد النواتج المحذوفة لأنها أصبحت بالية أو غير ذات صلة أو ذات فائدة هامشية“.

الفقرة ٢٩ باء - ٣١

في الفقرة الفرعية (أ) ’٢‘ تضاف بعد العبارة ”وتدابير تشجيع دفع الاشتراكات المقررة والمسائل المتصلة بها“ العبارة التالية: ”إذا كانت مطلوبة“.

الجدول ٢٩ جيم - ٩

في نهاية الإنجاز المتوقع، تضاف العبارة التالية ”على أن توضع في الاعتبار المادة ١٠١ من الميثاق“.

وفي نهاية مؤشر الإنجاز ’٢‘ تضاف العبارة التالية ”على أن توضع في الاعتبار المادة ١٠١ من الميثاق“.

وفي إطار مؤشر الإنجاز ’٣‘ مقاييس الأداء، وقبل عبارة ”عدد الدول الأعضاء غير الممثلة“، يضاف مقياس أداء جديد نصه كما يلي: ”عدد الدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً: لم يتقرر بعد“.

الفقرة ٢٩ جيم - ٢٢

في الفقرة الفرعية (أ) ’٢‘ وبعد عبارة ”التوازن بين الجنسين“ تضاف العبارة ”والتمثيل الجغرافي“.

في نهاية الفقرة الفرعية (ب) ’١‘ (هـ) تضاف العبارة التالية ”وعلى أن يوضع في الاعتبار التخطيط للتعويض عن الموظفين المتقاعدين“.

الجدول ٢٩ دال - ٥

في نهاية الإنجاز المتوقع (أ) تضاف العبارة ”تحسين تطبيق النظامين الأساسيين والإداري الماليين والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم“.

في مؤشر الإنجاز (أ) ’٣‘ يستعاض عن الكلمة ”تماماً“ بالعبارة ”بفاعلية وكفاءة“.

الجدول ٢٩ دال - ١٢

يصبح نص الهدف كما يلي: ”لضمان توفر فرص فعالة وكافية ومتنوعة للمشتريات وخدمات رفيعة المستوى في مجال المشتريات للمنظمة“.

ويضاف إنجاز متوقع جديد (ج) نصه كما يلي: "تحسين الجهود المبذولة لتنويع الجهات الموردة للأمم المتحدة" ويضاف مؤشر إنجاز جديد مقابل، نصه كما يلي: "عدد الموردين الجدد المسجلين".

الجدول ٢٩ هاء - ١٢

في نهاية الإنجاز المتوقع (و) تضاف العبارة "وتحسين الجهود المبذولة لتنويع الجهات الموردة للأمم المتحدة".

الفقرة ٢٩ واو - ٢٠

في نهاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) تضاف العبارة التالية "والتقيد بمبدأ التمثيل الجغرافي، على أن توضع في الاعتبار المادة ١٠١ من الميثاق".

الجدول ٢٩ زاي - ١٢

في نهاية الإنجاز المتوقع (و) تضاف العبارة "وتحسين الجهود المبذولة لتنويع الجهات الموردة للأمم المتحدة".

الجدول ٢٩ هاء - ٦ (الهدف) و ٢٩ هاء - ٨ (الهدف ١)، و ٢٩ واو - ٧ (الهدف) و ٢٩ واو - ٩ (الهدف ١)، و ٢٩ زاي - ٦ (الهدف) و ٢٩ زاي - ٨ (الهدف ١)

تضاف في نهاية الأهداف، العبارة التالية: "بهدف جعل العمليات تتسم بأكبر قدر من الكفاءة والفاعلية".

ويضاف مؤشر إنجاز جديد نصه كما يلي: "تحقيق وفورات من خلال اتخاذ تدابير فعالة".

الباب ٣٠

الرقابة الداخلية

الجدول ٣٠-٨

في مؤشر الإنجاز (أ)، تضاف بعد عبارة "عدم الامتثال" عبارة "من جانب مديري البرامج".

في الإنجاز المتوقع (ب)، تضاف بعد كلمة "المنظمة" عبارة "وزيادة الكفاءة".

في مؤشر الإنجاز (ب)، يستعاض عن عبارة "توصيات مراجعة الحسابات التي تدعو إلى تفويض رسمي بالسلطات"، بعبارة "مراجعات الحسابات المتعلقة بتفويض السلطات".

يصبح مؤشر الإنجاز (ج)، المؤشر (ج) '١'، ويضاف مؤشر إنجاز جديد (ج) '٢' نصه كما يلي: "مستوى استرداد النفقات الخاطئة أو غير المأذون بها"، وتضاف في إطار "مقاييس الأداء" المقابلة عبارة "تحدد فيما بعد".

في مؤشر الإنجاز (د)، تُحذف عبارة "ومهام".

الجدول ٣٠-١٠

في نهاية الإنجاز المتوقع (أ)، تضاف عبارة "وفقا للولايات".

الجدول ٣٠-١٢

يضاف مؤشر إنجاز جديد '٣' نصه كما يلي: "'٣' عدد القضايا التي تم حلها"، وتضاف عبارة "مقاييس الأداء: "تحدد فيما بعد".

المرفق، العمود المعنون "سبب التوقف"

في نهاية الفقرة ٢٨-٢٢ (أ) '٢' (ب) تضاف عبارة "الواردة في الخطة المتوسطة الأجل، ومن أجل تعزيز الدعم للتقييم الذاتي من قبل الإدارات والمكاتب الأخرى".

الباب ٣١

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

الجدول ٣١-٢٤

في إطار الهدف ١، يضاف إنجاز متوقع جديد، نصه كما يلي: "كفالة التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة على نحو ملائم للسهر على سلامة الموظفين وأمنهم".

وتضاف مؤشرات إنجاز جديد، نصها كما يلي:

"انخفاض عدد الحوادث الأمنية التي يمكن توقيها في الميدان".

"ازدياد نسبة حضور دورات التدريب الأمني المشتركة التي يديرها منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن في الميدان".

"امتنال جميع المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية لمسؤولياتهم بوصفهم المسؤولين المكلفين بشؤون الأمن".

الجدول ٣١-٩

في إطار مؤشر الإنجاز (أ) تضاف مقاييس للأداء نصها كما يلي:

”الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: تحدد فيما بعد

”قديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: تحدد فيما بعد

الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: يحدد فيما بعد“

المرفق الثاني

ملاك الموظفين للفترة ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥

٢٠٠٥	٢٠٠٤	الفئة
		الفئة الفنية وما فوقها
١	١	نائب أمين عام
٢٧	٢٧	وكيل أمين عام
٢١	٢١	أمين عام مساعد
٨٤	٨٤	مد-٢
٢٥٣	٢٥٣	مد-١
٧٠٦	٧٠٦	ف-٥
٢ ٣٤٢	٢ ٣٤١	ف-٤/٣
٤٧٧	٤٧٧	ف-٢/١
٣ ٩١١	٣ ٩١٠	المجموع الفرعي
		فئة الخدمات العامة
٢٧٤	٢٧٤	الرتبة الرئيسية
٢ ٦٧٣	٢ ٦٧٣	الرتب الأخرى
٢ ٩٤٧	٢ ٩٤٧	المجموع الفرعي
		الفئات الأخرى
٢١٨	٢١٨	خدمات الأمن
١ ٦٧٧	١ ٦٧٧	الرتبة المحلية
١٨٥	١٨٥	الخدمة الميدانية
١٨١	١٨١	الصناعات والحرف
٢ ٢٦١	٢ ٢٦١	المجموع الفرعي
٩ ١١٩	٩ ١١٨	المجموع

المرفق الثالث

الوظائف الجديدة الموافق عليها في سياق استعراض اقتراح الأمين العام الأولي

الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١-مد ١	مكتب أمين المظالم
١-ف ٥	مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
الباب ٣ - الشؤون السياسية	
١-ف ٣، ١ خدمات الأمن	مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
الباب ٤ - نزاع السلاح	
١-ف ٥	أسلحة الدمار الشامل
١-مد ١	نزاع السلاح الإقليمي
الباب ٨ - الشؤون القانونية	
١-مد ٢، ١-ف ٥، ١-ف ٢	التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي
الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	
١-أمين عام مساعد، ١-ف ٥	التوجيه التنفيذي والإدارة
١-ف ٥	دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١-ف ٥، ١-ف ٣	السكان
١-ف ٥، ١-ف ٤، ١-ف ٣	تمويل التنمية
١-ف ٣، ١-ف ٢	أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين
الباب ١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	
١-مد ١	
الباب ١٢ - التجارة والتنمية	
١-ف ٤	الاستثمار وتنمية المشاريع والتكنولوجيا
١-مد ٢	دعم البرنامج
الباب ١٤ - البيئة	
١-ف ٥	التوجيه التنفيذي والإدارة
الباب ١٥ - المستوطنات البشرية	
١-ف ٤	توفير المأوى والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية
١-ف ٥	رصد جدول أعمال الموئل
الباب ١٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية	
١-ف ٤	

الباب ١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	
١ ف-٢	الفقر والتنمية
١ ف-٢	الإحصاءات
١ ف-٢	البيئة والتنمية المستدامة
١ ف-٢	التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضايا الاجتماعية المستجدة
الباب ٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
١ ف-٢	البيئة والمستوطنات البشرية
١ ف-٤	الأنشطة دون الإقليمية في المكسيك وأمريكا الوسطى
الباب ٢٤ - حقوق الإنسان	
١ ف-٤	الحق في التنمية، والبحث والتحليل
١ ف-٥، ١ ف-٤	دعم تحليلات هيئات حقوق الإنسان
١ ف-٥، ١ ف-٤، ١ ف-٤	الخدمات الاستشارية وتقصي الحقائق والأنشطة الميدانية
الباب ٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	
٢ ف-٣	
الباب ٢٧ - المساعدة الإنسانية	
١ ف-٤، ١ ف-٣	حالات الطوارئ المعقدة
١ ف-٣	الإغاثة في حالات الكوارث
الباب ٢٩ - خدمات الدعم الإداري والمركزي	
١ خدمات عامة (الرتبة المحلية)	الخدمات الإدارية، نيروبي
١ ف-٤، ٥ خدمات عامة (الرتبة المحلية)	تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، نيروبي
٢ ف-٤، ١ ف-٣	إدارة الموارد البشرية، نيروبي
١ ف-٢، ٥ خدمات عامة	
٦٢	المجموع

المرفق الرابع تحويل الموارد المؤقتة إلى وظائف ثابتة

الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

٢ ف-٥، ٣ ف-٤، ٥ ف-٣

خدمات الترجمة الفورية والاجتماعات والنشر، نيويورك

الباب ٣ - الشؤون السياسية

١ ف-٥، ١ ف-٣، ١ ف-١/٢، ٥ خدمات
عامة (رتب أخرى)

شؤون مجلس الأمن

الباب ٧ - محكمة العدل الدولية

٥ ف-١/٢

قلم المحكمة

١ وكيل الأمين العام ١ مد-٢، ٢ ف-٥،
٣ ف-٤، ١ ف-٣، ٥ خدمات عامة (رتب
أخرى)

الباب ١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والدول
الجزرية الصغيرة النامية

الباب ١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة لتنمية
أفريقيا

١ وكيل الأمين العام، ١ مد-١، أ ف-٤،
٢ ف-٣، ٢ خدمات عامة (رتب أخرى)

تعبئة الدعم الدولي

الباب ٢٤ - حقوق الإنسان

١ ف-٥، ١ ف-٤، ٣ ف-٣

الخدمات الاستشارية وتقصي الحقائق والأنشطة الميدانية

الباب ٢٩ ج - مكاتب إدارة الموارد البشرية

١ ف-٣، ١ ف-٢، ٢ خدمات عامة (رتب
أخرى)

الخدمات التنفيذية

٥٢

المجموع

مشروع القرار الثاني

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

ألف

اعتمادات ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

تقرر بشأن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥:

١ - الموافقة بموجبه على اعتمادات يبلغ مجموعها ٣ ١٦٠ ٨٦٠ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الباب	المبلغ
الجزء الأول	
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٥٨ ٥٠٤,٤
٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٥٣٥ ٣٨٠,٥
المجموع الفرعي	٥٩٣ ٨٨٤,٩
الجزء الثاني	
الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية	٢٣٩ ٥٩٥,٤
٤ - نزع السلاح	١٨ ٠٤٨,٢
٥ - عمليات حفظ السلام	٨٦ ١٢٤,٢
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥ ٤٨٤,٤
المجموع الفرعي	٣٤٩ ٢٥٢,٢
الجزء الثالث	
العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية	٣١ ٥٣٧,٩
٨ - الشؤون القانونية	٣٨ ٧٠٧,٥
المجموع الفرعي	٧٠ ٢٤٥,٤
الجزء الرابع	
التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٣٧ ٧٣٩,٤
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٤ ٢٣١,٩

المبلغ	الباب
٩ ٣٤٤,٠	١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
١٠٦ ٢٤١,٨	١٢ - التجارة والتنمية
٢٣ ٤٧٢,٢	١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية
١٠ ٥٣٠,١	١٤ - البيئة
١٥ ٥٣٦,٢	١٥ - المستوطنات البشرية
٩ ٣٩٢,٨	١٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٠ ٠٠٦,٩	١٧ - المراقبة الدولية للمخدرات
٣٣٦ ٤٩٥,٣	المجموع الفرعي
	الجزء الخامس
	التعاون الإقليمي لأغراض التنمية
٩٥ ٦١٧,٠	١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
٦٦ ٦٤٤,٠	١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
٥٠ ١٩٦,٨	٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
٨٠ ٨٠٤,٠	٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٥٢ ٤٨٠,٤	٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
٤٢ ٨٧١,٥	٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني
٣٨٨ ٦١٣,٧	المجموع الفرعي
	الجزء السادس
	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
٥٦ ٧٩٤,٥	٢٤ - حقوق الإنسان
٥٦ ٧٣١,٩	٢٥ - حماية اللاجئين ومساعدتهم
٣٣ ٨٥١,٨	٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون
٢٣ ٢٩٢,٣	٢٧ - المساعدة الإنسانية
١٧٠ ٦٧٠,٥	المجموع الفرعي
	الجزء السابع
	الإعلام
١٥٥ ٨٦٩,٩	٢٨ - الإعلام
١٥٥ ٨٦٩,٩	المجموع الفرعي
	الجزء الثامن
	خدمات الدعم المشتركة
٥١٦ ١٦٨,٩	٢٩ - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزية
٥١٦ ١٦٨,٩	المجموع الفرعي

الباب	المبلغ
الجزء التاسع	الرقابة الداخلية
	٣٠ - الرقابة الداخلية
	٢٣ ٢٢٧,٢
	المجموع الفرعي
	٢٣ ٢٢٧,٢
الجزء العاشر	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة
	٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
	٢٢ ٩٩٠,٢
	٣٢ - المصروفات الخاصة
	٧٩ ٤٥٥,١
	المجموع الفرعي
	١٠٢ ٤٤٥,٣
الجزء الحادي عشر	النفقات الرأسمالية
	٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
	٥٨ ٦٥١,٣
	المجموع الفرعي
	٥٨ ٦٥١,٣
الجزء الثاني عشر	الاقتراعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
	٣٤ - الاقتراعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
	٣٨٢ ٢٧٠,٧
	المجموع الفرعي
	٣٨٢ ٢٧٠,٧
الجزء الثالث عشر	حساب التنمية
	٣٥ - حساب التنمية
	١٣ ٠٦٥,٠
	المجموع الفرعي
	١٣ ٠٦٥,٠
	المجموع
	٣ ١٦٠ ٨٦٠,٣

٢ - يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات في ما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - يتم التصرف بصافي المبلغ الإجمالي المدرج تحت مختلف أبواب الميزانية للطباعة التعاقدية بوصفها وحدة خاضعة لإدارة مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٤ - بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، يرصد اعتماد قدره ١٢٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء كتب ومنشورات دورية وخرائط ومعدات للمكتبة ولتغطية نفقات أخرى تتكبدها مكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

تقرر بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات غير الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وهي التقديرات التي يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٢٩١ ٤١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	باب الإيرادات
٣٨٦ ٤٩١,٧	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢٤ ٠٤٣,٢	٢ - الإيرادات العامة
٤ ٧٥٦,٩	٣ - الخدمات المقدمة للجمهور
٤١٥ ٢٩١,٨	المجموع

٢ - إضافة الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى صندوق معادلة الضرائب، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٣ - تحميل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار، وبيع المنشورات الإحصائية، والمطاعم والخدمات ذات الصلة، وتشغيل المرآب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات، غير المدرجة في اعتمادات الميزانية، على الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٤

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي بشأن عام ٢٠٠٤:

١ - تُمول اعتماد الميزانية البالغة ١٥٠ ٤٣٠ ٥٨٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتمادات البالغة ٣٠٠ ٨٦٠ ١٦٠ دولار التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه،

مضافا إليها مبلغ ١٠٠ ٩٠٩ ٧٦ دولار، وهو الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣١١/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٦٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقا للبندين ٣-١ و ٢-٣ من النظام المالي للأمم المتحدة^(٢٢) على النحو التالي:

(أ) ٤٥٠ ٠٠٧ ٨ دولار، المتأتية من مبلغ ٤٠٠ ٠٥٠ ١٤ دولار وهو صافي نصف الإيرادات المقدرة عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. بموجب القرار باء أعلاه، مطروحا منه مبلغ ٦٠٠ ٣٩٢ ٩ دولار وهو النقصان الحاصل في الإيرادات عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ب) ٨٠٠ ٣٣١ ٦٤٩ ١ دولار وهي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢ - سيقابل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصصها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٩٥٠ ٢٩٨ ٢١٣ دولار ويتألف من:

(أ) مبلغ ٨٥٠ ٢٤٥ ١٩٣ دولار، أي نصف الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في القرار باء أعلاه؛

(ب) مبلغ ١٠٠ ٠٥٣ ٢٠ دولار، وهو الزيادة الحاصلة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

مشروع القرار الثالث

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

أولا

الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٤/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،^(١)وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٤/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣"^(١)،وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إدارة المعلومات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: إدارة نظم المعلومات"^(٢)، وفي تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير^(٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(٤)،١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١) وترحب بالخطوات المتخذة لتناول جميع الطلبات الواردة في قرارها ٣٠٤/٥٧؛

٢ - تكرر تأكيد ضرورة بيان عائد الاستثمار في المشاريع الرئيسية المخطط لها والمقترحة، وذلك بصورة كمية قدر الإمكان؛

٣ - تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٢) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)؛

(١) A/58/377.

(٢) انظر A/58/82.

(٣) انظر A/58/82/Add.1.

(٤) A/58/389.

ثانيا

استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ومقررها ٥٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لهيكل الوظائف بالأمانة العامة للأمم المتحدة^(٥)، وبتقرير للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(٦)؛

ثالثا

طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٣^(٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بهذا الموضوع^(٨)،

١ - توافق على طلب تقديم الجمعية العامة إعانة مالية قدرها ٦٠٠ ٢٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ٢٠٠٤ من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أساس أنه لن تكون هناك حاجة لاعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٩)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين بتقرير عن استمرار الحاجة إلى تقديم إعانة مالية إلى المعهد، آخذا بعين الاعتبار التقارير السابقة وأي مقررات ذات صلة بشأن مسألة الإعانات المالية؛

(٥) A/58/398.

(٦) A/58/7/Add.5.

(٧) A/C.5/58/3.

(٨) A/58/7/Add.4.

(٩) A/58/6 (Sect.4).

رابعاً

تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بغية استيعاب الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية على نحو ملائم

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٣/٥٧ بقاء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بغية استيعاب الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية على نحو ملائم^(١٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١) ذي الصلة،

١ - تأذن بتحديث مرافق المؤتمرات الحالية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

٢ - تقرر أن تخصص الموارد ذات الصلة في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١٢) لتمويل تحديث مرافق المؤتمرات الحالية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وذلك بمبلغ قدره ١ ١٣٢ ٠٠٠ دولار يحتمل على صندوق الطوارئ؛

٣ - تقرر أيضاً أن توافق على استخدام مبلغ ٩١٣ ٠٠٠ دولار لتحديث مرافق المؤتمرات الحالية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بموّل من الرصيد المتوافر لحساب التشييد الجاري؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن الخبرة المكتسبة من تشغيل مرافق المؤتمرات المحدثة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(١٠) A/58/530.

(١١) A/58/7/Add.6.

(١٢) A/58/6 (Sect. 33).

خامسا

البعثات السياسية الخاصة: التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(١٤)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١٣)؛

٢ - تؤكد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(١٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرر عدم تأييد ملاحظة اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٦ من تقريرها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف أوجه التآزر والتكامل بين مختلف البعثات وسائر كيانات الأمم المتحدة المختصة، لكفالة الكفاءة والاستخدام الأمثل للموارد وأن يفيد عن هذا الموضوع في سياق اقتراحات الميزانية المقبلة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام التوسع في معالجة البعثات الكبيرة بحيث يجري توفير قدر من المعلومات مماثل للقدر الوارد في الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٦ - توافق على أن يُحمّل على الاعتماد البالغ ٧٠٠ ٤٣١ ١٦٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١٥)، مبلغ قدره ١٣٣ ١١٩ ٥٠٠ دولار من أجل البعثات السياسية الخاصة الـ ١٧ الوارد ذكرها في الجدول ١، الفرع الثاني من تقرير الأمين العام^(١٣) والمنبثقة عن القرارات التي اتخذها أو التي سيتخذها مجلس الأمن؛

.A/C.5/58/20 (١٣)

.A/58/7/Add.18 (١٤)

.A/58/6 (Sect.3) (١٥)

٧ - توافق أيضا على أن يحتمل على الاعتماد البالغ ٧٠٠ ٤٣١ ١٦٩ دولار المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مبلغ إضافي قدره ٤٠٠ ١٧٢ ٢ دولار من أجل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وذلك بناء على القرار ٢٧٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٨ - توافق كذلك على أن يحتمل على الاعتماد البالغ ٧٠٠ ٤٣١ ١٦٩ دولار المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مبلغ قدره ٥٠٠ ١٨٥ ٧ دولار من أجل البعثات السياسية الخاصة الثلاث الوارد ذكرها في الجدول ١، الفرع الأول من تقرير الأمين العام^(١٣)، والمنبثقة عن القرارات التي اتخذتها أو التي ستتخذها الجمعية العامة؛

سادسا

وحدة التفتيش المشتركة

١ - توافق على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٤ بمبلغ ٨٠٠ ٩٠٠ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة^(١٦)؛

٢ - تقرر أن تتخذ إجراءات بشأن الميزانية الإجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٥ في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

سابعا

لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ قدره ١٠٠ ٧٢٤ ١٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة^(١٦)،

(١٦) انظر A/58/6 (Sec.31)، A/58/528، و A/58/7/Add.11.

ثامنا

مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن

توافق على ميزانية إجمالية لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ قدره ٨٠٠ ٣٧٥ ٨٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة^(١٦)،

تاسعا

التقديرات المنقحة نتيجة للقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة نتيجة للقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٣^(١٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(١٨)؛

٢ - تلاحظ أن الاحتياجات المالية الإضافية المتصلة باجتماع لجنة خبراء الإدارة العامة والمقدرة بمبلغ ٥٨ ٣٠٠ دولار لم تعد لازمة؛

٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استعراض مقرره ٢٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمتعلق باتخاذ الترتيبات الخاصة بالمنتدى الاجتماعي، وتدعو المجلس، في هذا الصدد، إلى عقد المنتدى الاجتماعي، قبيل دورة اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقرر تحميل الموارد ذات الصلة وقدرها ١٢ ٨٠٠ دولار على صندوق الطوارئ؛

٤ - تدعو أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استعراض مقرره ٢٦٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ لبحث إمكانية عدم الاحتياج لعقد اجتماعات إضافية للجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بدورته السنتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما قد يلزم من خدمات المؤتمرات بموجب مقرر المجلس ٢٦٩/٢٠٠٣، بعد استعراضه، وأن يواقي الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بتقرير عن النفقات ذات الصلة وذلك في سياق تقرير الأداء الأول المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتقرر تخصيص مبلغ في صندوق الطوارئ قدره ١٩٣ ٨٠٠ دولار تحسبا لأي احتياجات إضافية تنشأ عن توفير تلك الخدمات؛

.A/C.5/58/10 (١٧)

.A/58/7/Add.8 (١٨)

عاشرا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٩) وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بهذين التقريرين^(٢١)،

١ - توافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢٢) وبشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢٣)؛

٢ - توافق على أن تُحمّل مباشرة على الصندوق، لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مصروفات صافي مجموعها ٨٠ ٧٧٠ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وعلى عدم إجراء أي تغيير في الاعتماد المبدئي المرصود لإدارة الصندوق في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ صافيه ٩٠٠ ٣٨٤ ٧٤ دولار؛

٣ - توافق أيضا على رصد مبلغ إضافي قدره ١ ٥٠٤ ٥٠٠ دولار زيادة على مستوى الموارد المخصصة في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة، لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٢٤)، ليكون حصة الأمم المتحدة في تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق؛

٤ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

(١٩) A/58/214 و Corr.1.

(٢٠) A/C.5/58/27.

(٢١) A/58/7/Add.9 و A/58/7/Add.19.

(٢٢) A/58/7/Add.9.

(٢٣) A/58/7/Add.19.

(٢٤) A/58/6 (Sect.1).

حادي عشر البعثات السياسية الخاصة

تلاحظ وجود رصيد غير مخصص قدره ٨٠٠ ٩٥٤ ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة متبق من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة، البالغ ١٦٩ ٤٣١ ٧٠٠ دولار^(٢٥)،

ثاني عشر الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

وقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٢٦)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(٢٧)،

تقرر الموافقة على الموارد البالغة ٢٠٠ ٤٧٢ ٢٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة، المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٢٦)؛

ثالث عشر أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة نتيجة لأثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٢٨)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(٢٩)،

١ - تحيط علماً بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة حساب تكاليف الآثار المترتبة على التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

.A/C.5/58/33 (٢٥)

.Add.1 و A/58/6 (Sect. 13) (٢٦)

.A/58/7/Add.7 (٢٧)

.A/58/528 (٢٨)

.A/58/7/Add.11 (٢٩)

رابع عشر

السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٣٠)،
وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(٣١)،

١ - تقرر إلغاء الدين المترتب على معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث فيما يتصل برسوم الإيجار والصيانة، والبالغ ١٨٤ ٣٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى ترشيح الهيكل المالي للمعهد، بعدة طرق من بينها تطبيق معدل متسق للدعم البرنامجي على صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة، حتى يتماشى مع المعدل الموحد الذي تأخذ به الأمم المتحدة، وتقرر أن تعود إلى هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين؛

خامس عشر

الآثار المالية المترتبة على تقديم خدمات مؤتمرية أكثر ملاءمة ويمكن التنبؤ بها بشكل أفضل، إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٥٦، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٣/٥٧ باء، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الآثار المالية المترتبة على تقديم خدمات مؤتمرية أكثر ملاءمة ويمكن التنبؤ بها بشكل أفضل، إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء^(٣٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(٦)،

١ - تخطط علماً بتقرير الأمين العام عن الآثار المالية المترتبة على تقديم خدمات مؤتمرية أكثر ملاءمة ويمكن التنبؤ بها بشكل أفضل، إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء^(٣٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

.A/58/544 (٣٠)

.A/58/7/Add.10 (٣١)

.A/58/397 (٣٢)

والميزانية المتصل به^(٦)، وتلاحظ في هذا الصدد أن تقديرات ميزانية الأمم المتحدة لن تتأثر بأي حال؛

سادس عشر صندوق الطوارئ

تلاحظ وجود رصيد قدره ١١ ٣١٤ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة متبق في صندوق الطوارئ^(٣٣)؛

سابع عشر
خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب تنفيذًا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٨/٥٦، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٩٢/٥٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب تنفيذًا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)^(٣٤)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٥)،

١ - تكرر تأكيد الفقرة ٢ من قرارها ٢٨٨/٥٦، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يكفل تقديم خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم إلى لجنة مكافحة الإرهاب دون أن يؤثر ذلك سلبًا في خدمات المؤتمرات الأخرى؛

٢ - تقرر أن تعتمد في الميزانية البرنامجية مبلغًا قدره ٨ ١٩٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لدعم احتياجات لجنة مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالاجتماعات التي تعقد في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على النحو التالي: ٧ ٩٥٨ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات^(٣٦)، و ٢٣٤ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية^(٣٧)؛

(٣٣) انظر A/C.5/58/34.

(٣٤) A/C.5/58/23.

(٣٥) A/58/7/Add.17.

(٣٦) A/58/6 (Sect.2).

(٣٧) A/58/6 (Sect.29D).

ثامن عشر حساب التنمية

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية: التقرير
المرحلي الثالث^(٣٨) وتوافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
بشأنه^(٦)،

تاسع عشر النفقات الإضافية الناشئة عن التضخم وتقلب أسعار العملات

- ١ - تعيد تأكيد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛
- ٢ - تلاحظ أن التضخم والتقلب في أسعار العملات يمكن أن يكون لهما آثار
إما إيجابية وإما سلبية على الميزانية؛
- ٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم
وتقلب أسعار العملات^(٣٩) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(٦)؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية إنشاء صندوق احتياطي لاستخدام
المكاسب الناتجة عن العملات وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريراً عن
ذلك عن طريق اللجنة الاستشارية؛

عشرين

نسبة وظائف الخدمات العامة في اللجان الإقليمية بالمقارنة بوظائف الفئة الفنية

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن نسبة وظائف الخدمات العامة في اللجان الإقليمية
بالمقارنة بوظائف الفئة الفنية^(٤٠)، وبالتقرير المتصل به للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية^(٦)؛

.A/58/404 (٣٨)

.A/58/400 (٣٩)

.A/58/403 (٤٠)

حاديا وعشرين

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

تخطط علما بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية^(٤١)؛

ثانيا وعشرين

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

تخطط علما بالتقرير المرحلي السنوي الأول للأمين العام عن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية^(٤٢)، وبالمذكرة المقدمة من الأمين العام، التي يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٤٣)، والمذكرة المقدمة من الأمين العام، التي يحيل بها التقرير المرحلي لمجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية^(٤٤)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بهذه المسألة^(٤٥)؛

ثالثا وعشرين

إدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تخطط علما بتقرير الأمين العام عن إدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٤٦)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(٤٧)؛

.A/58/173 (٤١)

.A/58/599 (٤٢)

.A/58/342 (٤٣)

.A/58/321 (٤٤)

.A/58/7/Add.15 (٤٥)

.A/58/569 (٤٦)

.A/58/7/Add.12 (٤٧)

رابعاً وعشرين

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٣

إذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة"، ولا سيما الجزء أولاً - دال من القرار الذي يتعلق ببدل المخاطر،

تحيط علماً ببيان الأمين العام^(٤٨) عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٣^(٤٩) وبقرار اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥٠).

.A/58/378 (٤٨)

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/58/30).

.A/58/7/Add.2 (٥٠)

مشروع القرار الرابع

النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والتي يشهد الأمين العام بأنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات سببها ما يلي:

'١' تعيين قضاة خاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، ولا يتعدى مجموعها ٣٣٠.٠٠٠ دولار؛

'٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) ولا يتعدى مجموعها ٥٠.٠٠٠ دولار؛

'٣' استبقاء غير المعاد انتخابهم من القضاة في مناصبهم حين انتهائهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٤٠.٠٠٠ دولار؛

'٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أبحاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أبحاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموع ذلك ٤١٠.٠٠٠ دولار؛

(١) ST/SGB/2003/7.

'٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والتي يشهد الأمين العام أنها تلزم لتوفير التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملاً بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين والستين عن جميع الالتزامات التي تعقد بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعة بالملايسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - تقرر أنه إذا ما أسفر قرار مجلس الأمن، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، عن حاجة الأمين العام إلى الدخول في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يخص ذلك القرار، أن تحال تلك المسألة إلى الجمعية العامة أو أن يدعو الأمين العام، إذا كانت اجتماعات الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية لأجل النظر في المسألة.

مشروع القرار الخامس

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

تقرر:

- ١ - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٢ - أن تقدم الدول الأعضاء دفعات إلى صندوق رأس المال وفقا للجدول الذي اعتمده الجمعية العامة والخاص باشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية عن عام ٢٠٠٤؛
- ٣ - أن يخصم من مخصص الدفعات المقدمة هذا:
 - (أ) المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء الناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض في صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ١٠٢٥٠٩٢ دولارا؛
 - (ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛
- ٤ - إذا ما تجاوزت المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء والدفعات المقدمة المسددة منها في حساب رأس المال المتداول عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ قيمة المبالغ المقدمة المسددة من الدول الأعضاء بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، أن تخصم الزيادة من مبلغ الاشتراكات المسددة من الدول الأعضاء فيما يختص بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٥ - أن يُؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول من أجل ما يلي:
 - (أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية انتظارا لتلقي الاشتراكات؛ ويجري رد مبالغ هذه السلف بمجرد توافر مبالغ الاشتراكات الواردة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات المأذون بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات المعتمدة من الجمعية العامة، لا سيما القرار ٢٧٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والمتصلة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية؛ على أن يرصد الأمين العام مبلغاً في تقديرات الميزانية لرد المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الصندوق الدائر في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتياً، إلى جانب المبالغ الصافية المستحقة السداد للغرض ذاته، بما لا يتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز تقديم سلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل المدفوعات اللازمة لأقساط التأمين المسددة مقدماً عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد، وذلك بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية؛ ويرصد الأمين العام المبلغ اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة امتداد البوالص ذات الصلة، للوفاء بالرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع المبالغ الدائنة؛ وتسدد هذه السلف بمجرد توافر المبالغ الدائنة في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - أن يُؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية المبلغ المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة المودعة لديه، بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية.